توثيق البيان

في أن المحدثات ضربان

جمع وترتيب

الشيخ جيل صادق

!

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى ءاله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، اعلم أن البدعة لغة ما أحدث على غير مثال سابق يقال: جئت بأمر بديع أي محدث عجيب لم يعرف قبل ذلك. وفي الشرع المحدَثُ الذي لم ينص عليه القرءان ولا جاء في السنة، قال ابن العربي: "ليست البدعة والمحدَث مذمومين للفظ بدعة ومحدث ولا معنييهما، وإنما يذم من البدعة ما يخالف السنة، ويذم من المحدثات ما دعا إلى الضلالة" اهـ.

والبدعة تنقسم إلى قسمين:

بدعة ضلالة: وهي المحدَثة المخالفة للقرءان والسنة.

وبدعة هدى: وهي المحدَثة الموافقة للقرءان والسنة.

وهذا التقسيم مفهوم من حديث البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». ورواه مسلم بلفظ ءاخر وهو: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**». فأفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «**ما ليس منه**» أن المحدَث إنما يكون ردًّا أي مردوداً إذا كان على خلاف الشريعة، وأن المحدَث الموافق للشريعة ليس مردودًا.

وهو مفهوم أيضًا مما رواه مسلم في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها**

وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

ومما يدل على أن ليس كل بدعة تكون مردودة قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [سورة الحديد/٢٧]، فهذه الآية يستدل بها على البدعة الحسنة، لأن معناها مدح الذين كانوا من أمة عيسى المسلمين المؤمنين المتبعين له عليه السلام بالإيمان والتوحيد، فالله تعالى مدحهم لأنهم كانوا أهل رأفة ورحمة ولأنهم ابتدعوا رهبانية، والرهبانية هي الانقطاع عن الشهوات حتى إنهم انقطعوا عن الزواج رغبة في تجردهم للعبادة. فمعنى قوله تعالى: ﴿مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ أي نحن ما فرضناها عليهم إنما هم أرادوا التقرب إلى الله، فالله تعالى مدحهم على ما ابتدعوا مما لم ينصَّ لهم عليه في الإنجيل ولا قال لهم المسيح بنص منه، إنما هم أرادوا المبالغة في طاعة الله تعالى والتجرد بترك الانشغال بالزواج ونفقة الزوجة والأهل، فكانوا يبنون الصوامع أي بيوتًا خفيفة من طين أو من غير ذلك على المواضع المنعزلة عن البلد ليتجردوا للعبادة.

ولنؤيد ما مر من تقسيم البدعة إلى مقبول ومردود أردنا أن نذكر بعض ما ورد عن بعض الصحابة والتابعين وغيرهم من أنهم ابتدعوا ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بفعله على وجه مخصوص. فمن ذلك:

* سن خُبيب ركعتين عند القتل كما روى ذلك البخاري في صحيحه قال ما نصه: حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية عينًا وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب فانطلقوا حتى إذا كانوا بين عُسفان ومكة ذُكروا لحيّ من هُذيل يقال لهم بنو لحيان فتبعوهم بقريب من مائة رام فاقتصوا ءاثارهم حتى أتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزوّدوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب، فتبعوا ءاثارهم حتى لحقوهم، فلما انتهى عاصم وأصحابه لجئوا إلى فَدْفَد، وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا: لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلاً. فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر اللّهم أخبر عنّا نبيك، فقاتلوهم حتى قتلوا عاصمًا في سبعة نفر بالنبل وبقي خُبيب وزيد ورجل ءاخر فأعطوهم العهد والميثاق، فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا إليهم، فلما استمكنوا منهم حلّوا

أوتار قسيّهم فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث الذي معهما هذا أول الغدر فأبى أن يصحبهم فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل، فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة، فاشترى خبيبًا بنو الحرث بن عامر ابن نوفل، وكان خبيب هو قتل الحرث يوم بدر، فمكث عندهم أسيرًا حتى إذا أجمعوا قتله استعار موسى من بعض بنات الحرث ليستحد بها فأعارته، قالت: فغفلت عن صبي لي فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذاك مني وفي يده الموسى فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذاك إن شاء الله، وكانت تقول: ما رأيت أسيرًا قط خيرًا من خبيب، لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة وإنه لموثق في الحديد، وما كان إلا رزقًا رزقه الله، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه، فقال: دعوني أصلي ركعتين، ثم انصرف إليهم فقال: لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدت، فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو، ثم قال: اللَّهم احصهم عددًا ثم قال:

فلستُ أُبَالِي حينَ أُقْتَلُ مسلمًا على أي شقّ كَانَ لله مصرعي

وذلك في ذاتِ الإله وإن يشأْ يُبارك على أوصالِ شِلوٍ ممزّعِ

ثم قام إليه عقبة بن الحرث فقتله وبعثت قريش إلى عاصم ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه، وكان عاصم قتل عظيمًا من عظمائهم يوم بدر، فبعث الله عليه مثل الظلَّة من الدَّبر فحمته من رسلهم، فلم يقدروا منه على شيء" ا.هـ.

* نقط يحيى بن يعمر المصاحف وقد كان الصحابة الذين كتبوا الوحي الذي أملاه عليهم الرسول يكتبون الباء والتاء ونحوهما بلا نقط، وكذا عثمان بن عفان لما كتب ستة مصاحف وأرسل ببعضها إلى الآفاق إلى البصرة ومكة وغيرهما واستبقى عنده نسخة كان غير منقوط. وإنما أول من نقط المصاحف رجل من التابعين من أهل العلم والفضل والتقوى يقال له يحيى بن يعمر. روى ابن أبي داود السجستاني في كتابه المصاحف قال: "حدثنا عبد الله، حدثنا محمد بن عبد الله المخزوميُّ، حدثنا أحمد بن نصر بن مالك، حدثنا الحسين بن الوليد، عن هارون بن موسى قال: "أول من نقط المصاحف يحيى بن يعمر" ا.هـ. وكان قبل ذلك يكتب بلا نقط. فلما فعل هذا لم ينكر العلماء عليه ذلك، مع أن الرسول ما أمر بنقط المصحف.

* زيادة عثمان رضي الله عنه أذانًا ثانيًا يوم الجمعة وهذه بدعة أحدثها عثمان رضي الله عنه ففي صحيح البخاري ما نصه: "حدثنا ءادم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداءَ الثالث على الزَّوراء".

* الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم.

* الجهر بالصلاة على النبي بعد الأذان: وحدث هذا بعد سنة سبعمائة، وكانوا قبل ذلك لا يجهرون بها.

* كتابة "صلى الله عليه وسلم" عند كتابة اسم النبي، ولم يكتب النبي ذلك في رسائله التي أرسل بها إلى الملوك والرؤساء وإنما كان يكتب من محمد رسول الله إلى فلان.

* الطرق التي أحدثها بعض الصالحين كالرفاعية والقادرية وغيرهما وهي نحو أربعين طريقة، فهذه الطرق أصلها بدع حسنة، ولكن شذ بعض المنتسبين إليها وهذا لا يقدح في أصلها.

* إحداث المحاريب والصوامع في المساجد وهذا لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهنالك أشياء كثيرة أحدثت بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد عمل بها العلماء والعامة من المسلمين ولم ينكر ذلك. حتى هؤلاء الذين يزعمون أنه لا تكون بدعة حسنة يعملون بكثير من البدع ولا ينكرونها مع أنها أحدثت بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

والقسم الثاني من البدع هو بدعة الضلالة وهي على نوعين: بدعة تتعلق بأصول الدين، وبدعة تتعلق بفروعه.

فأما البدعة التي تتعلق بأصول الدين فهي التي حدثت في العقائد وهي مخالفة لما كان عليه الصحابة في المعتقد، وأمثلتها كثيرة منها:

* بدعة إنكار القدر: وأول من أظهرها معبد الجهني بالبصرة، كما في صحيح مسلم عن يحيى بن يعمر ويسمى هؤلاء القدرية، فيزعمون أن الله لم يقدّر أفعال العباد الاختيارية ولم يخلقها وإنما هي بخلق العباد بزعمهم، ومنهم من يزعم أن الله قدَّر الخير ولم يقدّر الشرَّ، ويزعمون أن

المرتكب للكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر بل هو في منزلة بين المنزلتين، وينكرون الشفاعة في العصاة، ورؤية الله تعالى في الجنَّة.

* بدعة الجهمية: ويسمون الجبرية أتباع جهم بن صفوان يقولون: إن العبد مجبور في أفعاله لا اختيار له وإنما هو كالريشة المعلقة في الهواء يأخذها الهواء يمنة ويسرة.

* بدعة المجسمة والمشبهة الذين يثبتون للّه المكان والجهة والأعضاء والاستقرار وغير ذلك من معاني الأجسام.

* بدعة الخوارج الذين خرجوا على سيدنا علي رضي الله عنه، ويكفّرون مرتكب الكبيرة.

* بدعة القول بحوادث لا أول لها، وهي مخالفة لصريح العقل والنقل.

وأما البدعة التي تتعلق بالفروع فهي المنقسمة التقسيم المذكور ءانفًا.

ومن البدع السيئة العملية:

* كتابة (ص) عند كتابة اسم النبي صلى الله عليه وسلم، وأسوأ منه وأقبح كتابة (صلعم).

* ومنها تيمم بعض الناس على السجاد والوسائد التي ليس عليها غبار التراب.

* ومنها تحريف اسم الله كما يحصل من كثير من المنتسبين إلى الطرق، فإن بعضهم يبدؤون بـ "الله" ثم إما أن يحذفوا الألف التي بين اللام والهاء فينطقون بها بلا مدّ، وإما أن يحذفوا الهاء نفسها فيقولون "اللاَّ"، ومنهم من يقول "ءاه" وهو لفظ موضوع للتوجع والشكاية بإجماع أهل اللغة، قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: لا يجوز حذف ألف المد من كلمة الله.

فإن قيل: أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن العرباض بن سارية: **«وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»**.

فالجواب: أن هذا الحديث لفظه عام ومعناه مخصوص بدليل الأحاديث السابق ذكرها فيقال: إن مراد النبي صلى الله عليه وسلم ما أُحدث على خلاف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الأثر.

قال النووي في شرح صحيح مسلم ما نصه: "قوله صلى الله عليه وسلم: «وكل بدعة ضلالة» هذا عام مخصوص والمراد به غالب البدع".ا.هـ. ثم قسم البدعة إلى خمسة أقسام: واجبة

ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة. وقال: "فإذا عُرِف ما ذكرته عُلم أن الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح: "نعمت البدعة"، ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصًا قوله: «كل بدعة» مؤكدًا بكل، بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾[سورة الأحقاف/٢٥]" اهـ.

ولمزيد بيان هذه المسألة وتأييدا لما قدّمناه، أي تقسيم البدعة إلى قسمين، جمعنا لكم في هذا الكتاب بعض الأدلة من كتب العلماء والتي فيها تقسيم البدعة إلى مقبول ومردود.

نسأل الله أن يتقبل هذا العمل وأن ينفع به ويغفر لكل من ساهم فيه إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

الفهرس

* **كتاب سنن أبي داود (٥٢٧٥)** ١٣
- ابن عمر رضي الله عنهما يزيد في التشهد ١٤
* **كتاب المصاحف لأبي بكر بن أبي داود السجستاني (٥٣١٦)** ١٥
- التابعي يحيى بن يعمر أول من نقط المصاحف ١٦
* **كتاب حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني (٥٤٣٠)** ١٧
- خبيب بن عدي أول من سن الصلاة عند القتل ١٨
- الإمام الشافعي يقسم البدع إلى محمود ومذموم ٢٢
* **كتاب مناقب الشافعي للبيهقي (٥٤٥٨)** ٢٣
- الإمام الشافعي يقسم البدعة إلى قسمين ٢٤
* **كتاب القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام (٥٦٦٠)** ٢٧
- تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة: واجبة، محرمة، مندوبة، مكروهة ومباحة ٢٨
* **كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (٥٦٦٥)** ٣١
- تقسيم الحوادث إلى بدع مستحبة ومستقبحة ٣٢
- عمل المولد من البدع الحسنة ٣٣
* **كتاب تفسير القرطبي (٥٦٧١)** ٣٥
- من البدع ما يكون خيرا ٣٢
* **كتاب روضة الطالبين للنووي (٥٦٧٦)** ٣٧
- بعض العلماء يزيد في دعاء القنوت ٣٨
* **كتاب صحيح مسلم بشرح النووي (٥٦٧٦)** ٣٩
- معنى الحديث «كل بدعة ضلالة» وأنه خاص بالبدع المذمومة ٤٠
* **كتاب تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٥٦٧٦)** ٤١
- تقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة ٤٢
* **الكتاب المسمى اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٥٧٢٨)** ٤٥
- ابن تيمية يقول إن من الناس من يكون له أجر عظيم في عمل المولد ٤٦
* **كتاب عمدة القاري للعيني (٥٨٥٥)** ٤٧
- تقسيم البدعة إلى قسمين ٤٨
* **كتاب رحلة ابن بطوطة (٥٧٧٩)** ٤٩
- قاضي مكة كان يطعم الناس في المولد ٥٠
* **كتاب فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥٨٥٦)** ٥١

- جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور..... ٥٢
- عمر بن الخطاب يقول: نعم البدعة هذه، وتقسيم البدعة إلى قسمين..... ٥٤
- البدعة منها ما يكون حسنا..... ٥٨
- ابن عمر يقول عن صلاة الضحى: بدعة ونعم البدعة..... ٦٠
* **كتاب الأجوبة المرضية للسخاوي (٩٠٢ه)..... ٦١**
- جواز عمل المولد..... ٦٢
* **كتاب الحاوي للفتاوي للسيوطي (٩١١ه)..... ٦٥**
- رسالة حسن المقصد في عمل المولد..... ٦٦
- الحافظ ابن حجر يقول بجواز عمل المولد ويستخرج له أصلا من السنة..... ٦٨
* **كتاب سبل الهدى والرشاد لمحمد الصالحي الشامي (٩٤٦ه)..... ٦٩**
- حكم عمل المولد وأنه جائز..... ٧٠
* **كتاب مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٩٥٤ه)..... ٧١**
- الجهر بالصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان بدعة حسنة..... ٧٢
* **كتاب المواهب اللدنية للقسطلاني (٩٦٣ه)..... ٧٥**
- جواز عمل المولد وتعظيمه..... ٧٦
* **كتاب مرقاة المفاتيح لملا علي القاري (١٠١٤ه)..... ٧٧**
- معنى الحديث «كل بدعة ضلالة»..... ٨٠
- القهقرى عند مفارقة الكعبة بدعة حسنة..... ٨٢
* **كتاب حاشية أبي الإخلاص الشرنبلالي (١٠٦٩ه)..... ٨٣**
- التلفظ بنية الصلاة بدعة حسنة..... ٨٤
* **كتاب تفسير روح البيان لإسماعيل حقي البروسوي (١١٢٧ه)..... ٨٥**
- جواز عمل المولد..... ٨٦
* **كتاب حاشية الطحطاوي (١٢٣١ه)..... ٨٩**
الجهر بالصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان بدعة حسنة ٩٠
* **كتاب رد المحتار لابن عابدين (١٢٥٢ه)..... ٩١**
- البدعة خمسة أقسام..... ٩٢
- كتابة أسامي السور في المصحف وعلامات الوقف بدعة حسنة..... ٩٤
* **كتاب السيرة النبوية لابن زيني دحلان (١٣٠٤ه)..... ٩٥**
- جواز عمل المولد..... ٩٦
* **كتاب التحرير والتنوير لابن عاشور (١٣٩٣ه)..... ٩٧**
- تقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة..... ٩٩

سنن أبي داود

تصنيف

الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ

حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط　　محمد كامل قره بللي

الجزء الثاني

دار الرسالة العالمية

٩٧١ـ حدَّثنا نصرُ بن عليٍّ، حدَّثني أبي، حدَّثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت مجاهداً يُحدِّث

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في التشهُّد: «التحيَّاتُ لله، الصلواتُ الطيِّباتُ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه ـ قال: قال ابن عمر: زدتُ فيها: وبركاته ـ السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله ـ قال ابن عمر: زدتُ فيها: وحدَه لا شريك له ـ وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه»[1].

= وأخرجه الطيالسي (٢٧٥)، وأحمد (٤٠٠٦)، والدارمي (١٣٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧٥، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٨٠٠) و(٣٨٠١)، وابن حبان (١٩٦١)، والدارقطني (١٣٣٦)، والبيهقي ٢/ ١٧٤، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في المتن» ١/ ١٠٢-١٠٩ من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٩٩٢٥) من طريق زهير، به دون الزيادة.

وأخرجه الدارقطني (١٣٣٥)، والبيهقي ٢/ ١٧٤، والخطيب ١/ ١١٠ من طريق شبابة بن سوار، عن زهير، به. وجعل الزيادة من كلام ابن مسعود.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٩١، وأحمد (٤٣٠٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٧٩٩)، وابن حبان (١٩٦٣)، والطبرني (٩٩٢٦)، والدارقطني (١٣٣٣)، والخطيب ١/ ١١٣ من طريق حسين بن علي الجعفي، والدارقطني (١٣٣٤)، والطبراني (٩٩٢٣)، والخطيب ١/ ١١٤ من طريق محمد بن عجلان، كلاهما عن الحسن بن الحر، به دون الزيادة.

وأخرجه ابن حبان (١٩٦٢)، والدارقطني (١٣٣٧)، والطبراني (٩٩٢٤)، والبيهقي ٢/ ١٧٥، والخطيب ١/ ١١٠-١١١ من طريق غسان بن الربيع، والبيهقي ٢/ ١٧٥، والخطيب ١/ ١١٢ من طريق محمد بن مصفى، عن بقية، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر، به. وجعل الزيادة من كلام ابن مسعود.

وحديث الأعمش في تشهد ابن مسعود سلف برقم (٩٦٨).

(١) إسناده صحيح. =

كتاب المصاحف

تصنيف

أبي بكر بن أبي داود السجستاني

عبد الله بن سليمان بن الأشعث

رحمه الله

حققه وعلق عليه واعتنى به

محمد بن عبده

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

[باب](*)

نقط المصاحف

[٤٤٤] حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن عبد الله المخزومي حدثنا أحمد بن نصر بن مالك حدثنا الحسين بن الوليد عن هارون بن موسى قال أول من نقط المصاحف يحيى بن يعمر .

ق٦٨/أ [٤٤٥] حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن بشار/ حدثنا عبد الأعلى ومحمد بن بكر قالا حدثنا هشام عن الحسن أنه كره أن تنقط المصاحف بالنحو .

= إبراهيم بن الحسن القسمي أبو إسحاق ثقة حجاج هو بن محمد المصيصي ثقة ثبت .

أبو التياح هو يزيد بن حميد الضبعي ثقة ثبت .

حجاج بن محمد .

(٤٤٤) **إسناده صحيح** .

فيه عبد الله بن محمد المخرمي وفي نسخة قرطبة محمد بن عبدالله المخزومي وكلاهما خطأ .

والصحيح محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي أبو جعفر البغدادي ثقة حافظ .

(٤٤٥) **إسناده ضعيف** . =

(*) سقطت من المخطوط .

حلية الأولياء
وطبقات الأصفياء

تأليف

الإمام الحافظ أبي نُعَيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني الشافعي

المتوفى سنة ٤٣٠ هـ

دراسة وتحقيق

مصطفى عبد القادر عطا

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ-١٩٩٧م

الجزء الأول

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

حَدَّثَنَا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عمر بن أسيد بن حارثة الثقفي ـ حليف بني زهرة ـ أن أبا هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدة بين عسفان ومكة ، ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا إليهم بقريب من مائة رجل رام فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم التمر في منزل نزلوه ، قالوا : نوى يثرب فاتبعوا آثارهم فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد فأحاط بهم القوم ، وقالوا لهم : انزلوا واعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق لا نقتل منكم أحداً . فقال عاصم بن ثابت أمير القوم : أما أنا والله لا أنزل في ذمة كافر ، اللهم أخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب الأنصاري وزيد بن الدثنة ورجل آخر ، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها ، فقال الرجل الثالث : هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لي بهؤلاء أسوة يريد القتلى فجرروه وعالجوه فأبى أن يصحبهم فقتلوه ، وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر ، فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف خبيباً وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر ، فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا قتله فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحد بها فأعارته إياها فدرج بني لها حتى أتاه ، قالت : وأنا غافلة ، فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده . قالت : ففزعت فزعة عرفها خبيب ، فقال : أتخشين أن أقتله ، ما كنت لأفعل ذلك ، قالت : والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب ، والله لقد وجدته يوماً يأكل قطفاً من عنب في يده وإنه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمرة . وكانت تقول : إنه لرزق رزقه الله خبيباً ، فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب : دعوني أركع ركعتين فتركوه ، ثم قال : والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع لزدت ، اللهم أحصهم عدداً ، واقتلهم بدداً ، ولاتبق منهم أحداً . ثم قال :

فلست أبالي حين أقتل مسلماً ... على أي جنب كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله ، وكان خبيب أول من سنّ لكل

مسلم قتل صبراً الصلاة .

٣٥٥ – حَدَّثَنَا محمد بن أحمد بن الحسن ، حَدَّثَنَا أبو شعيب الحراني ، حَدَّثَنَا أبو جعفر النفيلي ، حَدَّثَنَا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي نجيح ، عن مارية مولاة حجير بن أبي أهاب ـ وكانت قد أسلمت ـ قالت : كان خبيب قد حبس في بيتي ولقد اطلعت إليه يوماً وإن في يده لقطفا من عنب مثل رأس الرجل يأكل منه ، وما أعلم أن في الأرض حبة عنب تؤكل .

قال ابن إسحاق : وقال عاصم بن عمر بن قتادة : فخرجوا بخبيب إلى التنعيم ليقتلوه ، فقال لهم : إن رأيتم أن تدعوني حتى أركع ركعتين فافعلوا ، قالوا : دونك فاركع ، فركع ركعتين أتمهما وأحسنهما ثم أقبل على القوم ، فقال : والله لولا أن تظنوا أني إنما طولت جزعاً من القتل لاستكثرت من الصلاة ، ثم رفعوه على خشبة فلما أوثقوه قال : اللهم إنا قد بلغنا رسالة رسولك فبلغه الغداة ما يفعل بنا .

قال ابن إسحاق : ومما قيل فيه من الشعر قول خبيب بن عدي (١) حين بلغه أن القوم قد أجمعوا لصلبه فقال :

لقد جمع الأحزاب حولي وألبّوا ... قبائلهم واستجمعوا كل مجمع

وقد جمعوا أبناءهم ونساءهم ... وقربت من جزع طوى ممنع

إلى الله أشكو كربتي بعد غربتي ... وماجمع الأحزاب لي حول مصرعي

فذا العرش صبرني علي ما يراد بي ... فقد بضعوا لحمي وقد ياس مطمعي

وقد خيروني الكفر والموت دونه ... وقد ذرفت عيناي من غير مجزع

ومابي حذار الموت أني ميت ... ولكن حذاري جحم نار ملفع

وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع

---

(١) كذا فى النسختين على أن هو خبيب نفسه .

حلية الأولياء

وطبقات الأصفياء

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني
المتوفى سنة ٤٣٠ هـ

الجزء الأول

مكتبة الخانجي
القاهرة

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن طاهر بن حرملة ثنا جدى حرملة ابن يحيى . قال : كنا عند محمد بن إدريس الشافعى ، فقال حفص الفرد ـ وكان صاحب كلام ـ القرآن مخلوق ، فقال الشافعى : كفرت .

* حدثنا محمد بن على بن حبيش ثنا الحسن بن على الجصاص قال سمعت الربيع يقول سمعت الشافعى يقول : من قال القرآن مخلوق فهو كافر .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا زكريا الساجى قال سمعت الربيع يقول سمعت محمد بن إدريس يقول : من حلف باسم من أسماء الله فحنث فعليه كفارة ، لأن أسماء الله غير مخلوقة، ومن حلف بالكعبة أو بالصفا والمروة فليس عليه كفارة لأنه مخلوق ، وذلك ليس بمخلوق .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن طاهر بن حرملة ثنا جدى حرملة قال سمعت محمد بن إدريس يقول : إياكم والنظر فى الكلام ، فان رجلا لو سئل عن مسألة من الفقه فأخطأ فيها ، أو سئل عن رجل قتل رجلا فقال: ديته بيضة كان أكبر شئ أن يضحك فيه . ولو سئل عن مسألة من الكلام فأخطأ فيها نسب إلى البدعة .

* حدثنا على بن هارون ثنا أبو بكر بن أبى داود ثنا أحمد بن سنان قال سمعت الشافعى يقول: مثل الذى نظر فى الرأى ثم تاب عنه ، مثل المخربق الذى عولج حتى برأ بأعقل ما يكون قد هاج به .

* حدثنا محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن يحيى بن آدم يقول سمعت المزنى يقول . قال الشافعى : تدرى من القدرى ؟ القدرى الذى يقول إن الله لم يخلق الشر حتى عمل به .

* حدثنا أبو بكر الآجرى ثنا عبد الله بن محمد العطشى ثنا إبراهيم بن الجنيد ثنا حرملة بن يحيى قال سمعت محمد بن إدريس الشافعى يقول : البدعة بدعتان ، بدعة محمودة ، وبدعة مذمومة . فما وافق السنة فهو محمود ، وما خالف السنة فهو مذموم . واحتج بقول عمر بن الخطاب فى قيام رمضان : نعمت البدعة هى .

مناقب الشافعي

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

٣٨٤ - ٤٥٨

تحقيق

السيد أحمد صقر

الجزء الأول

مكتبة دار التراث

٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

يدل على كثرة مناظرته أهل البدع حتى عرف عادتهم فى إظهار مذهب الشيعة، وإضمار ما وراءه من البدعة التى هى أقبح منه .

ثم ذكر من مذهب من يتشيع : ما أخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه فيما قرأت عليه قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن شيبة قال : حدثنا أبو بكر : محمد بن أحمد ابن إبراهيم الكرابيسى ، قال : حدثنا أبو بكر : محمد بن أحمد بن إبراهيم الكرابيسى قال: حدثنا أبو حاتم الرازى قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول:

سمعت الشافعى يقول : أجيز شهادة أهل الأهواء كلّهم إلا الرّافضة؛ فإنهم يشهد بعضهم لبعض[1] .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا تراب يقول : سمعت محمد بن المنذر يقول . سمعت أبا حاتم الرازى يقول : سمعت حرملة يقول :

سمعت الشافعى يقول : لم أر أحداً أشهَد بالزور من الرافضة[2] .

وأخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنى الزبير بن عبد الواحد قال : حدثنى إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن مروان بدمشق قال :

سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : سمعت الشافعى إذا ذكر الرافضة عابهم أشدّ العيب فيقول : شر عصابة .

قلت : والمحدثات من الأمور ، على ما أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :

(١) آداب الشافعى ومناقبه ١٨٩ والسنن الكبرى ١٠/٢٠٩ .
(٢) السنن الكبرى ١٠/٢٠٨ وآداب الشافعى ومناقبه ١٨٧ .

حدثنا الشافعي قال : المحدثات من الأمور ضربان :

أحدهما : ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً . فهذه البدعة الضلالة .

والثانية : ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا . وهذه محدثة غير مذمومة .

[وقد] قال عمر ، رضى الله عنه، فى قيام شهر رمضان : نعمت البدعة هذه يعنى أنها محدثة لم تكن ، وإذا كانت فليس فيها ردّ لما مضى .

قلت : فكذا مناظرة أهل البدع إذا أظهروها ، وذكروا شبههم منها ، وجوابهم عنها ، وبيان بطلانهم فيها .

وإن كانت من المحدثات فهى محمودة ليس فيها ردّ ما مضى . وقد سئل النبى، صلى الله عليه وسلم، عن القدر ، [فأجاب عنه[1]] وسئل عنه بعض الصحابة فأجابوا عنه بما روينا عنهم ، غير أنهم[2] إذ ذاك كانوا يكتفون بقول النبى، صلى الله عليه وسلم ، ثم بعده بالخبر عنه .

وأهل البدع فى زماننا لا يكتفون بالخبر ولا يقبلونه ، فلابدّ من ردّ شبههم إذا أظهروها بما هو حجة عندهم . وبالله التوفيق .

وكان الشافعى، رضى الله عنه، شديداً على أهل الإلحاد وأهل البدع، مجاهراً ببغضهم وهجرتهم .

قرأت فى كتاب الماصمى ، عن الزبير بن عبد الواحد ، عن يوسف بن عبد الأحد ، عمن حدثه ، قال :

---

(١) الزيادة من ح .

(٢) فى ا : « غير أنه » .

القواعد الكبرى

الموسوم بـ
قواعد الأحكام في إصلاح الأنام

تأليف

سلطان العلماء

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام

المتوفى سنة ٦٦٠ هـ

قوبل على سبع نسخ خطية

تحقيق

الدكتور نزيه كمال حماد الدكتور عثمان جمعة ضميرية

الجزء الثاني

دار القلم

دمشق

فصل[1]

في البِدَع

البِدْعَة: فِعْلُ ما لم يُعْهَدُ في عصر رسول الله ﷺ.

وهي مُنقسمةٌ إلى بدعة واجبةٍ، وبدعةٍ محرَّمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة.

والطريقُ في معرفة ذلك أَنْ تُعْرَضَ البدعةُ على قواعدِ الشريعة؛ فإن دَخَلَتْ في قواعِدِ الإيجاب فهي واجبةٌ، وإن دَخَلَتْ في قواعد التحريم فهي محرَّمةٌ، وإنْ دَخَلَتْ في قواعد المندوب فهي مندوبةٌ، وإن دَخَلَتْ في قواعِدِ المكروه فهي مكروهةٌ، وإنْ دَخَلَتْ في قواعدِ المباحِ فهي مباحةٌ.

* **وللبدع الواجبة أمثلة:**

أحدها: الاشتغالُ بعلم النحو الذي يُفْهَمُ به كلامُ الله وكلامُ رسوله ﷺ، وذلك واجبٌ، لأنَّ حِفْظَ الشريعة واجبٌ، ولا يتأتىٰ حِفْظُها إلاَّ بمعرفة ذلك، وما لا يتمُّ الواجبُ إلاّ بِهِ فهو واجبٌ.

المثال الثاني: حِفْظُ غريبِ الكتاب والسنة من اللغة.

المثال الثالث: تدوينُ أصول الفقه.

المثال الرابع: الكلامُ في الجرح والتعديل، لتمييز الصحيح من السقيم.

وقد دَلَّتْ قواعدُ الشريعة علىٰ أنَّ حِفْظَ الشريعةِ فَرْضُ كفاية فيما زادَ على القَدْرِ المُتَعَيِّن، ولا يتأتىٰ حِفْظُ الشريعةِ إلاّ بما ذكرناه.

---

(١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ت، ز).

* **وللبدعة المحرَّمة أمثلةٌ:**

(منها): مذهَبُ القَدَرِيَّة.

(ومنها): مذهَبُ الجَبْرِيَّة.

(ومنها): مذهبُ المُرْجِئَة.

(ومنها): مذهبُ المُجَسِّمَة

والرَدُّ على هؤلاءِ من البدعِ الواجبةِ.

* **وللبدع المندوبة أمثلةٌ:**

(منها): إحداثُ الرُبُطِ والمدارسِ وبناءُ القناطر.

(ومنها): كلُّ إحسانٍ لم يُعْهَدْ في العصر الأول.

(ومنها): صلاةُ التراويح.

(ومنها): الكلامُ في دقائق التصوف، والكلامُ[1] في الجَدَل.

(ومنها):[2] جَمْعُ المحافل للاستدلال في المسائل إنْ[3] قُصِدَ بذلك[4] وَجْهُ الله سبحانه.

* **وللبدع المكروهة أمثلةٌ:**

(منها): زخرفةُ المساجد.

(ومنها): تَزْويقُ المصاحف.

وأما تلحينُ القرآن بحيثُ تتغيَّرُ ألفاظُه عن الوضع العربي، فالأصحُّ أنه من البدع المُحَرَّمَة.

---

(١) في (ع، م): «ومنها الكلامُ».

(٢) ساقطة من (ع، ز، م).

(٣) في (ظ، م، ظ): «إذا».

(٤) في (ح): «بها».

*** وللبدع المباحة أمثلةٌ:**

(منها): المصافحةُ عقيب الصبح والعصر[1].

(ومنها): التوسُّعُ في اللَّذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن[2]، ولبسُ الطيالسة، وتوسيعُ[3] الأكمام.

وقد يُختَلَفُ في بعضِ ذلك، فيجعلُهُ بعضُ العلماء من البِدَعِ المكروهة، ويجعَلُهُ آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله ﷺ فما بَعْدَهُ، وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة فيها. [4]والله أعلم[4].

❁ ❁ ❁

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (ح): «المأكل والمشرب والمسكن».
(٣) في (ح): «توسع».
(٤) ساقطة من (ظ).

الباعث على انكار البدع والحوادث

تأليف

الشيخ الإمام شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم
المعروف ـ بأبي شامه ـ الشافعي
المولود سنة ٥٩٩ هـ ـ والمتوفي سنة ٦٦٥ هـ
عليه رحمة الله تعالى

روجعت هـذه النسخة على عـدة نسخ
وصححت وأثبتت فـروق النسخ فيهـا

الطبعة الثانية

طبع ونشر
مطبعة النهضة الحديثة
بمكة ـ شارع الأندلس ـ العتيبية ـ تلفون ٥٤٢٥٧٧٢
١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م

يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة وصلوا معهم فانها لك نافلة قال قلت يا أصحاب محمد ما ادري ما تحدثون قال وما ذاك قلت تأمرني بالجماعه وتحضني عليها ثم تقول لي صل الصلاة وحدك وهي الفريضة وصل مع الجماعة وهي نافلة قال يا عمرو بن ميمون قد كنت اظنك من افقه اهل هذه القرية تدري ما الجماعة قلت لا قال إن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك وفي رواية فقال ابن مسعود وضرب على فخذي ويحك أن جمهور الناس فارقوا الجماعة وإن الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى قال نعيم بن حماد يعني إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت وحدك فانك أنت الجماعة حينئذ أخرجه الحافظ ابو بكر البيهقي رحمه الله تعالى في كتاب المدخل .

(تقسيم الحوادث إلى بدع مستحبة ومستقبحة)

فصل : ثم الحوادث منقسمة الى بدع مستحبة والى بدع مستقبحة قال حرملة ابن يحي سمعت الشافعي رحمه الله تعالى يقول البدعة بدعتان بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم واحتج بقول عمر رضي الله عنه في قيام رمضان نعمت البدعة .

وقال الربيع : قال الشافعي رحمه الله تعالى المحدثات من الامور ضربان أحدهما ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو اثراً فهذه البدعة الضلالة والثاني ما احدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهي محدثة غير مذمومة وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعني انها محدثة لم تكن وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى .

قلت : وإنما كان كذلك لان النبي ﷺ حث على قيام شهر رمضان وفعله ﷺ في المسجد واقتدى فيه بعض الصحابة ليلة بعد أخرى ثم ترك النبي ﷺ ذلك بأنه

خشي أن يفرض عليهم فلما قبض النبي ﷺ أمن ذلك فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على فعل قيام رمضان في المسجد جماعة لما فيه من إحياء هذا الشعار الذي أمر به الشارع وفعله وحث عليه ورغب فيه والله أعلم .

فالبدع الحسنة : متفق على جواز فعلها والاستحباب لها ورجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها ولا يلزم من فعله محذور شرعي وذلك نحو بناء المنابر والربط والمدارس وخانات السبيل وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد في الصدر الأول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى .

(ومن أحسن ما ابتدع في زماننا)

ومن أحسن ما ابتدع في زماننا من هذا القبيل ما كان يفعل بمدينة اربل جبرها الله تعالى كل عام في اليوم الموافق ليوم مولد النبي ﷺ من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء مشعر بمحبة النبي ﷺ وتعظيمه وجلالته في قلب فاعله وشكر الله تعالى على مامن به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين ﷺ وعلى جميع المرسلين وكان أول من فعل ذلك بالموصل الشيخ عمر بن محمد الملا احد الصالحين المشهورين وبه اقتدى في ذلك صاحب اربل وغيره رحمهم الله تعالى[1] .

ومما يعد أيضاً من البدع الحسنة : التصانيف في جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وتقسيمها وتقريرها وتعليمها وكثرة التفريعات فرض المسائل التي لم تقع وتحقيق الاجوبة فيها وتفسير الكتاب العزيز وأخبار

(١) هذا ما ارتآه الشيخ المؤلف . والسلف الصالح على خلاف هذا الرأي ولأن التجمع وقراءة القصة بأصوات مرتفعة واختلاط الرجال بالنساء وفي هذا مخالفة الهدى القويم ومنهج سلفنا الصالح رضي الله عنهم .

النبوة والكلام على الأسانيد والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم جمة منه كالنحو والمعاني والبيان والأوزان فذلك وما شا كله معلوم حسنه ظاهرة فائدته معين على معرفة أحكام الله تعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسوله ﷺ وكل ذلك مأمور به ولا يلزم من فعله محذور شرعي وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى في شرح قوله ﷺ كل محدثة بدعة هذا خاص في بعض الأمور دون بعض وهي شيء أحدث على غير مثال أصل من أصول الدين وعلى غير عبادته وقياسه وأما ما كان منها مبنياً على قواعد الأصول ومردوداً اليها فليس بدعة ولا ضلالة والله أعلم .

قلت ومن هذا الباب اقراره ﷺ بلالاً رضى الله عنه على صلاتة ركعتين بعد كل وضوء وإن كان هو ﷺ لم يشرع خصوصية ذلك بقول ولا فعل وذلك لأن باب التطوع بالصلاة مفتوح إلا في الأوقات المكروهة .

ومن ذلك : إقراره ﷺ الصحابي الآخر على ملازمة قراءة « قل هو الله أحد » دون غيرها من السور .

وأما البدع المستقبحة : فهى التي أردنا نفيها بهذا الكتاب وإنكارها وهى كل ما كان مخالفاً للشريعة أو ملتزماً لمخالفتها وذلك منقسم إلى محرم ومكروه ويختلف ذلك باختلاف الوقائع وبحسب مابه من مخالفة الشريعة تارة ينتهى ذلك الى ما يوجب التحريم وتارة لا يتجاوز صفة كراهة التنزيه وكل فقيه موفق يتمكن بعون الله من التمييز بين القسمين مهما رسخت قدمه في إيمانه وعلمه .

(البدع المستقبحة)

فصل : ثم هذه البدع المستقبحة والمحدثات تنقسم قسمين قسم تعرف العامة والخاصة أنه بدعة إما محرمة وإما مكروهة وقسم يظنه معظمهم إلا من عصم عبادات وقرباً وطاعات وسنناً فأما القسم الأول فلا نطول بذكره إذ قد كفينا

الجامع لأحكام القرآن

والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي

(ت ٦٧١ هـ)

الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

شارك في تحقيق هذا الجزء

كامل محمد الخراط محمد معتز كريم الدين

الجزء العشرون

مؤسسة الرسالة

وشرابنا ولا نَرِدُ عليكم. وقالت طائفة: دعونا نهيم في الأرض ونسيح، ونشرب كما تشرب الوحوش في البرِّيَّة، فإذا قَدَرْتم علينا فاقتلونا. وطائفة قالت: ابنوا لنا دُوراً في الفيافي، ونحتفر الآبار، ونَحترِث البقول، فلا تروننا ـ وليس أحد من هؤلاء إلا وله حميم منهم ـ ففعلوا، فمضى أولئك على منهاج عيسى، وخَلَف قوم من بعدهم ممن قد غيَّر الكتاب فقالوا: نسيح ونتعبَّد كما تعبَّد أولئك، وهم على شِرْكهم لا عِلْم لهم بإيمانِ مَن تقدَّم من الذين اقْتَدَوْا بهم، فذلك قوله تعالى: «ورهبانيَّةً ابتدعُوها ما كَتَبْنَاها عَلَيْهم إلا ابتغاءَ رضوانِ اللهِ» الآية[١]. يقول: ابتدعها هؤلاء الصالحون «فَمَا رَعَوْهَا» المتأخِّرون «حَقَّ رِعَايَتِهَا» ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ يعني الذين ابتدعوها أوَّلًا وَرَعوها ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ يعني المتأخِّرين، فلما بعث الله محمَّدًا ﷺ ولم يَبْقَ منهم إلا قليل، جاؤوا من الكهوف والصَّوَامع والغِيران فآمنوا بمحمَّد ﷺ[٢].

الثالثة: وهذه الآية دالَّة على أنَّ كلَّ مُحدَثة بدعةٌ، فينبغي لمن ابتدعَ خيراً أن يدوم عليه، ولا يعدل عنه إلى ضدِّه؛ فيدخل في الآية[٣]. وعن أبي أمامة الباهلي ـ واسمه: صُدَيُّ بن عَجْلان ـ قال: أَحدثتم قيامَ رمضان ولم يُكتَب عليكم، إنَّما كُتبَ عليكم الصيام، فدوموا على القيام إذ فعلتموه ولا تتركوه، فإنَّ ناسًا من بني إسرائيل ابتدعوا بِدَعًا لم يكتبها الله عليهم، ابتغوا بها رضوان الله فما رَعَوها حقَّ رعايتها، فعاتَبهم الله بتَرْكها فقال: «ورهبانيَّة ابتدعُوها ما كَتَبْنَاها عَلَيهم إلا ابتغاءَ رضوانِ اللهِ فَمَا رَعَوْها حقَّ رعايَتِها»[٤].

---

(١) تفسير البغوي ٤/ ٣٠١، والأثر أخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٢٣١-٢٣٣، وفي الكبرى (٥٩٠٨) و(١١٥٠٣) من طريق الفضل بن موسى، عن سفيان، به. والأسطوانة: السارية. المعجم الوسيط (أسطوانة).

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣٠١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤١٦ - ٤١٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٧٣٣، والخبر أخرجه الطبري ٢٢/ ٤٣٣ عن أبي أمامة موقوفاً. وأخرجه عنه مرفوعاً الطبراني في الأوسط (٧٤٤٦)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي أمامة إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به إسماعيل بن عمرو. اهـ. وهو إسماعيل بن عمرو بن نجيح البَجَلي الكوفي ثم =

روضة الطالبين

للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي

المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

ومعه

المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي

و

منتقى الينبوع

في ما زاد على الروضة من الفروع

للحافظ جلال الدين السيوطي

تحقيق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود — الشيخ علي محمد معوض

الجزء الأول

الطبعة الثالثة
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

DKI

دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

بدل : سمع الله لمن حمده ، أجزأه ، ولكن الأولى : سمع الله لمن حمده . قال الشافعي والأصحاب : يقول في الرفع : ربنا لك الحمد . وإن شاء قال : اللهم ربنا لك الحمد ، أو : لك الحمد ربنا . والأول : أولى . قال صاحب « الحاوي » : يجهر الإمام بـ : سمع الله لمن حمده ، ويسر بـ : ربنا لك الحمد . ويسر المأموم بهما جميعاً . ولو أتى بالركوع الواجب ، فعرضت علَّة منعته الانتصاب ، سجد من ركوعه ، وسقط الاعتدال ، لتعذره . فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته للأرض ، وجب أن يرتفع ، وينتصب قائماً ، ويعتدل ، ثم يسجد ، وإن زالت بعد وضع جبهته على الأرض ، لم يرجع إلى الاعتدال ، بل سقط عنه . فإن خالف ، فعاد إليه قبل تمام سجوده ، فإن كان عالماً بتحريمه ، بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً ، لم تبطل . ويعود إلى السجود . قال صاحب « التتمة » : ولو ترك الاعتدال عن الركوع ، والسجود ، في النافلة ، ففي صحتها وجهان ، بناءً على صلاتها مضطجعاً مع قدرته على القيام . والله أعلم .

فصل في القنوت : وهو مستحب بعد الرفع من الركوع ، في الركعة الثانية من الصبح . وكذلك الركعة الأخيرة من الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان . ولفظه : «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن تولَّيت، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ، ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » هذا هو المروي عن النبي ﷺ[1] . وزاد العلماء فيه : «ولا يعز من عاديت» قبل «تباركت وتعاليت» وبعده : «فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك ، وأتوب إليك » .

قلت : قال جمهور[2] أصحابنا : لا بأس بهذه الزيادة . وقال أبو حامد ، والبندنيجي ، وآخرون : مستحبة . واتفقوا على تغليط القاضي أبي الطيب ، في إنكار « لا يعز من عاديت » وقد جاءت في رواية البيهقي[3] . والله أعلم .

---

(١) (أخرجه أبو داود ٢/ ٦٣ حديث ١٤٢٥) ، (والترمذي ٢/ ٣٢٨ حديث ٤٦٤) ، (والنسائي ٣/ ٢٤٨) ، (وابن ماجه ١/ ٣٧٢ حديث ١١٧٨) ، (وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ١٧٢) .

(٢) سقط في « ط » .

(٣) ٢/ ٢٠٩ .

صحيح مسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
المتوفى سنة ٢٦١ هـ

بشرح النووي

الإمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي
المتوفى سنة ٦٧٧ هـ

ضبط نصه وصححه وخرج كتبه وأبوابه وأحاديثه
على الطبعة التي حققها
محمد فؤاد عبد الباقي

الطبعة الثانية
١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

الجزء السابع

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

(. . .) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالاَ جَميعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدْرَ النَّهَارِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ.

٧٠ ـ (. . .) **حدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَفِيهِ: فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَراً صَغِيراً. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ الآيَةَ**».

٧١ ـ (. . .) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. عَلَيْهِمُ الصُّوفُ. فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ. قَدْ أَصَابَتْهُم حَاجَةٌ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

أحدهما: معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه.

والثاني: شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطاً مذهبة يرى بعضها أثر بعض، وأما سبب سروره ﷺ ففرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتثال أمر رسول الله ﷺ ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى، وينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه.

قوله ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها) إلى آخره، فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله: فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الإحسان، وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة، وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة، وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة.

قوله: (عن عبد الرحمن بن هلال العبسي) هو بالباء الموحدة.

تهذيب الأسماء واللغات

تأليف

الإمام العلامة الفقيه الحافظ

أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

المتوفى ٦٧٦ هـ

علّق عليه ووضع حواشيه

مصطفى عبد القادر عطا

الجزء الثاني

المحتوى:

تراجم أعلام الرجال

حرف الواو - حرف الياء

الكنى والأنساب والألقاب والقبائل والنساء

أسماء المواضع

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

DKI

دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

بدن: قال أهل اللغة: البدن الجسد. وقال صاحب العين: «البدن من الجسد ما سوى الشوى، والرأس. قال أهل اللغة: الشوى: اليدان والرجلان والرأس من الآدميين، وكل ما ليس متصلاً. قال الجوهري: البدن السمن والاكتناز، تقول منه بدن الرجل بالفتح يبدن بدنًا إذا ضخم، وكذلك بدن بالضم يبدن بدانة فهو بادن، وامرأة بادن أيضًا وبدين وبدن بالتشديد أسن، أما البدنة فحيث أطلقت في كتب الحديث والفقه فالمراد بها البعير ذكرًا كان أو أنثى، وشرطها أن تكون في سن الأضحية وهي التي استكملت خمس سنين ودخلت في السادسة، هذا معناها في الكتب المذكورة، ولا تطلق في هذه الكتب ما ذكرنا بلا خلاف. وأما أهل اللغة فقال كثيرون منهم أو أكثرهم: تطلق على الناقة والبقرة. وقال الأزهري في «شرح ألفاظ المختصر»: البدنة لا تكون إلا من الإبل والبقر والغنم، هذا كلام الأزهري. وقال الماوردي في كتابه «التفسير» في قول الله عز وجل: ﴿ والبُدْن﴾ قال الجمهور: هي الإبل، وقيل الإبل والبقر، وهو قول عطاء وجابر، وقيل: الإبل والبقر والغنم. قال: وهو شاذ، وأما إطلاقها على الذكر والأنثى من حيث اللغة فصحيح، وممن نص عليه وصرح به صاحب كتاب «العين» فقال: البدنة ناقة أو بقرة كذلك الذكر والأنثى منها يُهدَى إلى مكة هذا لفظه. وجمع البدنة: بدن بضم الدال وإسكانها وممن نص على الضم صاحب «الصحاح» .

بدع: البِدعة بكسر الباء في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ، وهي منقسمة إلى: حسنة وقبيحة.

قال الشيخ الإمام المجمع على إمامته وجلالته وتمكنه في أنواع العلوم وبراعته أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله ورضي عنه في آخر كتاب «القواعد»: البدعة منقسمة إلى: واجبة، ومحرمة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة. قال: والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، أو في قواعد التحريم فمحرمة، أو الندب فمندوبة، أو المكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة، وللبدع الواجبة أمثلة منها: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ ، وذلك واجب؛ لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى حفظها إلا بذلك وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، الثاني حفظ غريب الكتاب والسنة في اللغة، الثالث تدوين أصول الدين وأصول الفقه، الرابع الكلام في الجرح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين ولا يتأتى ذلك إلا بما ذكرناه، وللبدع المحرمة أمثلة منها: مذاهب

القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة، وللبدع المندوبة أمثلة منها إحداث الرُبط والمدارس، وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها التراويح، والكلام في دقائق التصوف، وفي الجدل، ومنها جمع المحافل للاستدلال إن قصد بذلك وجه الله تعالى. وللبدع المكروهة أمثلة: كزخرفة المساجد، وتزويق المصاحف، وللبدع المباحة أمثلة: منها المصافحة عقب الصبح والعصر، ومنها: التوسع في اللذيذ من المآكل، والمشارب، والملابس، والمساكن، ولبس الطيالسة، وتوسيع الأكمام. وقد يختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة، ويجعله آخرون من السنن المفعولة في عهد رسول الله ﷺ فما بعده، وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة هذا آخر كلامه.

وروى البيهقي بإسناده في «مناقب الشافعي» عن الشافعي رضي الله عنه قال: المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلالة، والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من العلماء، وهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: نعمت البدعة هذه، يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت ليس فيها رد لما مضى، هذا آخر كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه.

بدا: بلا همزة، قال أهل اللغة: بدا الشيء يبدو بدوا بتشديد الواو، كقعد قعوداً، أي ظهر، وابتديته أظهرته، وبدا القوم بَدْوًا خرجوا إلى البادية، كقتلوا قتلاً، وبداله في الأمر بلا همزة بَدَاءً وبدًا بالمد والقصر حكاه عياض أي حدث له فيه رأي لم يكن، وهو ذو بَدَوَاتٍ أي يتغير رأيه، ومنه قوله في مسح الخف امسح سبعًا، وما بدالك والبَدَاءُ محال على الله تعالى بخلاف النسخ، والْبَدوُ والبادية بمعنى. ومنه الحديث في باب صلاة الجماعة «ما من ثلاثة في قرية أو بَدْوٍ». والنسب إليه بدوي، وفي الحديث «من بدا جفا» أي من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب، والبداوة الإقامة في البادية. قال الجوهري: بكسر الباء وفتحها، وهي خلاف الحضارة. قال: قال ثعلب: لا أعرف فتحها إلا عن أبي زيد وحده، والنسبة إليه بداوي وباداه بالعداوة أي جاهره، وتبادوا بالعداوة تجاهروا، وتبدى أقام بالبادية، وتبادى تشبَّه بأهل البادية، وأهل المدينة يقولون: بدينا بمعنى بدأنا، هذا كله كلام الجوهري.

بذرق: قوله في أول الحج من «الوسيط» و«الوجيز» وجد بَذْرَقة بأجرة يعني خفيرًا، وهى لفظة عجمية عربت، وهو بفتح الباء وإسكان الذال وفتح الراء وبعدها قاف ثم

قيل

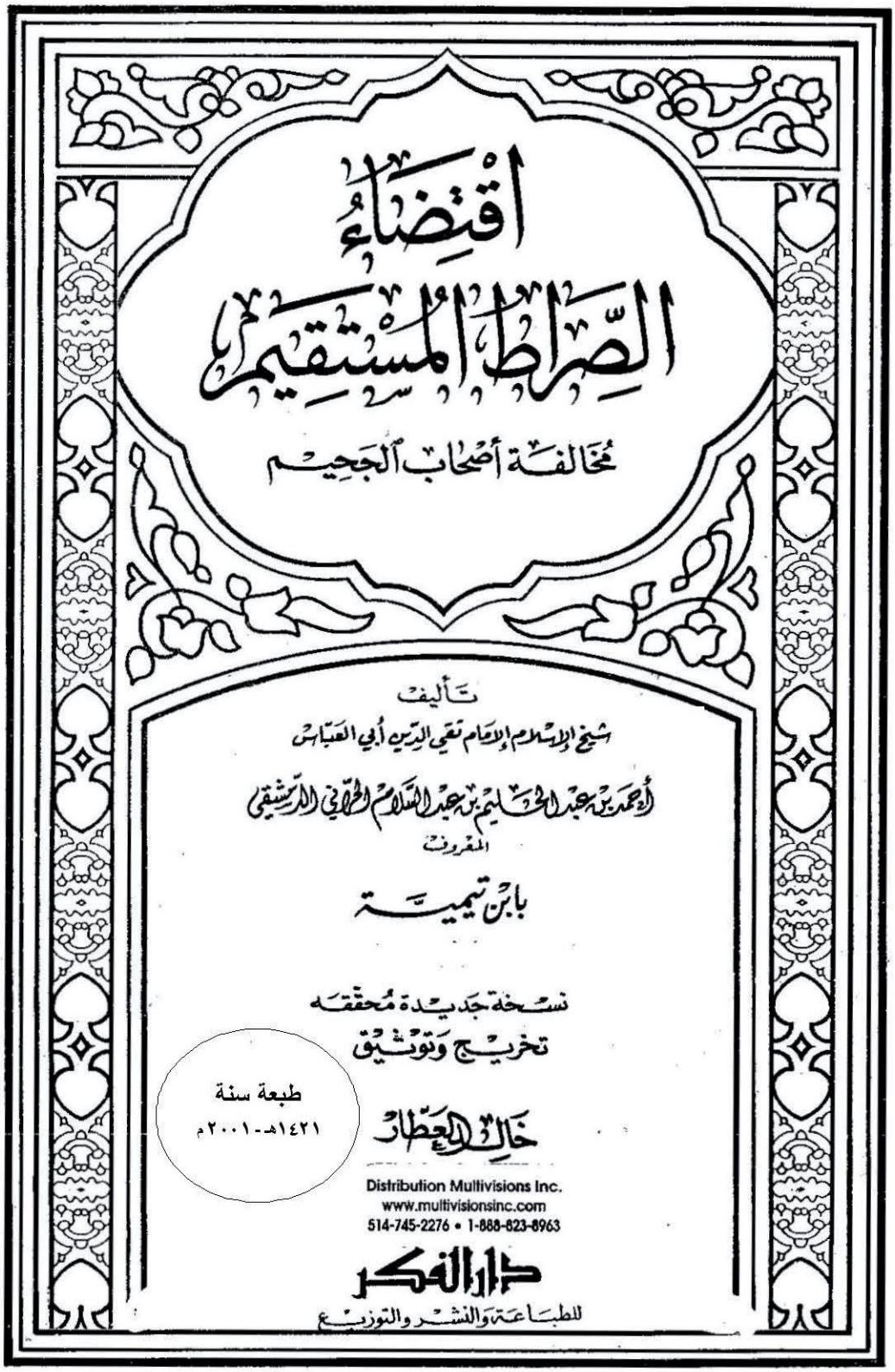
اقتضاء
الصراط المستقيم
مخالفة أصحاب الجحيم
تأليف
شيخ الإسلام الإمام تقي الدين أبي العباس
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي
المعروف
بابن تيمية
نسخة جديدة محققه
تخريج وتوثيق
خالد العطار
طبعة سنة
١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
Distribution Multivisions Inc.
www.multivisionsinc.com
514-745-2276 • 1-888-823-8963
دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

إلا إلى شرٍّ منه، فلا تدعو إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضرُّ من فعل ذلك المكروه، ولكن إذا كان في البدعة نوع من الخير؛ فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله، أو إلى خير منه، فإنه كما أن الفاعلين لهذه البدع معيبون قد أتوا مكروهاً، فالتاركون أيضاً للسنن مذمومون، فإن منها ما يكون واجباً على الإطلاق، ومنها ما يكون واجباً على التقييد، كما أن الصلاة النافلة لا تجب، ولكن من أراد أن يصليها يجب عليه أن يأتي بأركانها، وكما يجب على من أتى الذنوب: أن يأتي بالكفَّارات والقضاء والتوبة والحسنات الماحية، وما يجب على من كان إماماً، أو قاضياً، أو مفتياً، أو والياً من الحقوق، وما يجب على طالبي العلم، أو نوافل العبادة من الحقوق.

ومنها: ما يكره تركه أو يجب فعله على الأئمة دون غيرهم. وعامتها يجب تعليمها والحض عليها والدعاء إليها.

وكثير من المنكرين لبدع العبادات تجدهم مقصِّرين في فعل السنن من ذلك، أو الأمر به.

ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة، بل الدين: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحدهما إلاَّ بصاحبه، فلا ينهى عن منكر، ولا يؤمر بمعروف يغني عنه، كما يؤمر بعبادة الله وينهي عن عبادة ما سواه.

إذ رأس الأمر: شهادة أن لا إله إلا الله. والنفوس قد خُلقت لتعمل لا لتترك، وإنما رأوا التَّرك مقصوداً لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح وإلا لم تترك العمل السيىء أو الناقص، لكن لما كان من الأعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح نهيت عنه حفظاً للعمل الصالح.

فتعظيم المولد واتخاذه موسماً: قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجر عظيم، لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس: ما يستقبح من المؤمن المسدد، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار ونحو ذلك، فقال: دعه، فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب، أو كما قال.

مع أن مذهبه: أن زخرفة المصاحف مكروهة. وقد تأوَّل بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجديد الورق والخط.

عمدة القاري
شرح
صحيح البخاري

تأليف

الأمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

ضبطه وصححه

عبد الله محمود محمد عمر

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث
حسب ترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف

الجزء الخامس

المحتوى:

كتاب مواقيت الصلاة ـ كتاب الأذان

من الحديث (٥٢١) ـ إلى الحديث (٧٥٢)

مشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

يوم الجمعة، وكان أبو وائل يأمرنا أن نصلي في بيوتنا ثم نأتي الحجاج فنصلي معه، وفعله مسروق مع زياد، وكان عطاء وسعيد بن جبير في زمن الوليد إذا أخر الصلاة صليا في محلهما ثم صليا معه، وفعله مكحول مع الوليد أيضاً، وهو مذهب مالك. وفي (التلويح): وكان جماعة من السلف يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعيدون معهم، وهو مذهب مالك، وعن بعض السلف: لا يعيدون. وقال النخعي: كان عبد الله يصلي معهم إذا أخروا عن الوقت قليلاً، وروى ابن أبي شيبة عن وكيع: حدّثنا قسام قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي عن الصلاة خلف الأمراء قال: صلِّ معهم وقيل لجعفر بن محمد: كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت؟ فقال: لا والله ما كان يزيد على صلاة الأئمة، والله أعلم.

٥٦ ـــ بابُ إمَامَةِ الـمَفْتُونِ والـمُبْتَدِعِ

أي: هذا باب في بيان حكم إمامة المفتون، وهو من فتن الرجل فهو مفتون إذا ذهب ماله وعقله، والفاتن: المضل عن الحق، والمفتون المضل، بفتح الضاد، هكذا فسره الكرماني. وقال بعضهم: أي الذي دخل في الفتنة فخرج على الإمام. قلت: هذا التفسير لا ينطبق إلاّ على الفاتن، لأن الذي يدخل في الفتنة ويخرج على الإمام هو الفاعل، وكان ينبغي للبخاري أيضاً أن يقول: باب إمامة الفاتن. **قوله: «والـمبتدع»** وهو الذي يرتكب البدعة، والبدعة لغة: كل شيء عمل علي غير مثال سابق، وشرعاً إحداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول الله ﷺ، وهي على قسمين: بدعة ضلالة، وهي التي ذكرنا، وبدعة حسنة: وهي ما رآه المؤمنون حسناً ولا يكون مخالفاً للكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع، والمراد هنا البدعة: الضلالة.

وقال الـحسَنُ صَلِّ وعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ

كان الحسن البصري سئل عن الصلاة خلف المبتدع، فقال: صل وعليه إثم بدعته، ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان: أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب بدعة فقال: صل خلفه وعليه بدعته.

... / ٦٩٥ ـــ **قَالَ** أَبُو عَبْدِ الله وقال لَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدّثنا الأَوْزَاعِيُّ قال حدّثنا الزُّهْرِيُّ عنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَدِيِّ بنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ الله عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فقال إِنَّكَ إِمَامُ عامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ ما تَرَى ويُصَلِّي لَنا إِمامُ فِتْنَةٍ ونَتَحَرَّجُ فقال الصَّلاَةُ أَحْسَنُ ما يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحسِنْ مَعَهُمْ وإِذَا أَساؤُوا فاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

مطابقته للترجمة في قوله: **«ويصلي لنا إمام فتنة...»** إلى آخره.

ذكر رجاله: وهم خمسة: **الأول:** محمد بن يوسف الفريابي. **الثاني:** عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. **الثالث:** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. **الرابع:** حميد بن عبد الرحمن

رحلة ابن بطوطة

المسماة تحفة النظار فى غرائب الأمصار
وعجائب الأسفار

الجزء الأول

سنة ١٩٥٨ م — سنة ١٣٧٧ هـ

روجعت وصححت على عدة نسخ صحيحة
بمعرفة لجنة من الأدباء

يطلب من
المكتبة التجارية الكبرى
بمصر ص.ب ٥٧٨

بالبيت فى كل ليلة جمعة فيأتين فى أحسن زى و تغلب على الحرم رائحة طيبهن و تذهب المرأة منهن فيبقى أثر الطيب بعدذهابها عبقا ولاهل مكة عوائد حسنة وغيره سنذكرها إن شاء الله تعالى إذا فرغنامن ذكر فضائلها ومجاوريها

﴿ ذكر قاضى مكة وخطيبها وامام الموسم وعلمائها وصلحائها ﴾

قاضى مكة العالم الصالح العابد نجم الدين محمد بن الامام العالم محيي الدين الطبرى وهو فاضل كثير الصدقات والمواساة لمجاوزين حسن الأخلاق كثير الطواف والمشاهدة للكعبة الشريفة يطعم الطعام الكثير فى المواسم المعظمة وخصوصا فى مولد رسول الله ﷺ فانه يطعم فيه شرفاء مكة وكبراءها وفقراءها وخدام الحرم الشريف وجميع المجاورين وكان سلطان مصر الملك الناصر رحمه الله يعظمه كثيرا وجميع صدقاته وصدقات امرائه يجرى على يديه وولده شهاب الدين فاضل وهو الآن قاضى مكة شرفها الله وخطيب مكة الامام بمقام أبراهيم عليه السلام الفصيح المصقع وحيد عصره بهاء الدين الطبرى وهو أحد الخطباء الذين ليس بالمعمورة مثلهم بلاغة وحسن بيان وذكر لى انه ينشىء لكل جمعة خطبة ثم لا يكررها فيما بعد وامام الموسم وامام المالكية بالحرم الشريف هو الشيخ الفقيه العالم الصالح الخاشع الشهير أبو عبدالله محمد بن الفقيه الامام الصالح الورع أبى زيد عبدالرحمن وهو المشتهر بخليل نفع الله به وامتع ببقائه واهله من تلاد الجريد من افريقية ويعرفون بها ببنى حيون من كبارها ومولده ومولد أبيه بمكة شرفها الله وهو أحد الكبار من اهل مكة بل واحدها وقطبها باجماع الطوائف على ذلك مستغرق العبادة فى جميع أوقاته حيي كريم النفس حسن الاخلاق كثير الشفقة لايرد من سأله خائبا .

﴿ حكاية مباركة ﴾

رأيت أيام مجاورتى بمكة شرفها الله وانا إذ ذاك ساكن منها بالمدرسة المظفرية النبي ﷺ فى النوم وهو قاعد بمجلس التدريس فى المدرسة المذكورة بجانب الشباك الذى تشاهد منه الكعبة الشريفة والناس يبايعونه فكنت أرى الشيخ أبا عبد الله المدعو بخليل قد دخل وقعد القرفصاء بين يدى رسول الله ﷺ وجعل يده فى يد رسول الله ﷺ وقال أبايعك على كذا وكذا وعدد أشياء منها وان لا أرد من بيتى مسكينا خائبا وكان ذلك آخر كلامه فكنت أعجب من قوله وأقول فى نفسى كيف يقول هذا ويقدر عليه مع كثرة فقراء مكة واليمن والزيالعة والعراق والعجم ومصر والشام وكنت أراه حين ذلك لابسا جبة بيضاء قصيرة من ثياب القطن المدعوة

فتح الباري
شرح
صحيح البخاري

تأليف

الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد
ابن حجر العسقلاني
المتوفى ٨٥٢ هـ

الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

طبعة جديدة منقحة ومصححة عن الطبعة التي حققوا أصلها ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها

عبد العزيز بن عبد الله بن باز — محمد فؤاد عبد الباقي

الجزء الثاني

يحتوي على الكتب التالية

مواقيت الصلاة - الأذان - الجمعة - صلاة الخوف - العيدين - الوتر
الاستسقاء - الكسوف - سجود القرآن - تقصير الصلاة

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

يقع العفو عنه. وكأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأساً، ويدل على ذلك أن في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة: «فوددت أني خرجت من مالي وأني لم أشهد مع النبي ﷺ تلك الصلاة». ولأبي داود من حديث عامر بن ربيعة قال: «**من القائل الكلمة؟** فإنه لم يقل بأساً. فقال: أنا قلتها، لم أرد بها إلا خيراً» وللطبراني من حديث أبي أيوب «فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه. فقال: **من هو؟ فإنه لم يقل إلا صواباً**. فقال الرجل: أنا يا رسول الله قلتها، أرجو بها الخير» ويحتمل أيضاً أن يكون المصلون لم يعرفوه بعينه إما لإقبالهم على صلاتهم، وإما لكونه في آخر الصفوف فلا يرد السؤال في حقهم، والعذر عنه هو ما قدمناه، والحكمة في سؤاله ﷺ له عمن قال أن يتعلم السامعون كلامه فيقولون مثله. واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور[١]، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس[٢] وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده. واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام، وتعقبه الزين بن المنير بأن سماعه ﷺ لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ، وفي هذا التعقب نظر، لأن غرض ابن بطال إثبات جواز الرفع في الجملة، وقد سبقه إليه ابن عبد البر واستدل له بإجماعهم على أن الكلام الأجنبي يبطل عمده الصلاة ولو كان سراً، قال: وكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها ولو كان جهراً. وقد تقدم الكلام على مسألة المبلغ في «باب من أسمع الناس تكبير الإمام».

(فائدة): قيل الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور، فإن البضع من الثلاث إلى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفاً، ويعكر على هذا الزيادة المتقدمة في رواية رفاعة بن يحيى وهي قوله: «**مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى**» بناء على أن القصة واحدة. ويمكن أن يقال: المتبادر إليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله: «**حمداً كثيراً إلخ**» دون قوله: «**مباركاً عليه**» فإنه كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفاً، وأما ما وقع عند مسلم من حديث أنس: «**لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها**»وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني «ثلاثة عشر» فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى ولعددها أيضاً في سياق حديث الباب لكن على اصطلاح النحاة. والله أعلم.

١٢٧. باب الاطمانينةِ حينَ يرفعُ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ

وقال أبو حُمَيدٍ: رَفَع النبيُّ ﷺ واستَوى حتى يَعودَ كلُّ فَقارٍ مكانَهُ.

٨٠٠. **حدّثنا** أبو الوَليدِ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن ثابتٍ قال: «كان أنسٌ يَنعَتُ لنا صلاةَ النبيِّ ﷺ، فكان يُصلِّي، وإذا رَفعَ رأسَهُ منَ الركوعِ قامَ حتى نقولَ قد نَسِيَ». [**الحديث ٨٠٠ طرفه في: ٨٢١**].

٨٠١. **حدّثنا** أبو الوَليدِ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الْحَكَمِ عنِ ابنِ أبي لَيلىٰ عنِ البَراءِ رضيَ اللّهُ عنهُ قال: «كانَ رُكوعُ النبيِّ ﷺ وَسُجودُه وإذا رَفعَ رأسَهُ منَ الركوعَ وَبَينَ السَّجدَتَينِ قريباً منَ السَّواءِ».

٨٠٢. **حدّثنا** سُليمانُ بنُ حربٍ قال: حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عن أبي قِلابةَ قال: «كان مالكُ بنُ الحوَيرثِ يُرينا كيفَ كان صلاةُ النبيِّ ﷺ، وذاك في غيرِ وقتِ صلاةٍ: فقامَ فأمكنَ القيامَ، ثمَّ ركعَ فأمكنَ

---

(١) هذا فيه نظر، ولو قيده الشارح بزمن النبي ﷺ لكان أوجه، لأنه في ذلك الزمن لا يقر على باطل، خلاف الحال بعد موت النبي ﷺ فإن الوحي قد انقطع والشريعة قد كملت ولله الحمد فلا يجوز أن يزاد في العبادات ما لم يرد به الشرع. والله أعلم.

(٢) هذا فيه تسامح، والصواب أن يقال لا يجوز. لأن التشميت من كلام الناس، والمصلي ممنوع منه كما في حديث معاوية بن الحكم أنه شمت إنساناً وهو يصلي وأنكر عليه الناس، ولما فرغ قال له النبي: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» الحديث أخرجه مسلم.

انتبه: هذا كلام ابن باز الوهابي الذي ينكر جواز إحداث أي أمر في الدين ولو كان موافقا للدين. وهو يعارض كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني الذي هو كلام علماء الإسلام. أما الوهابية فيعترضون على هذا بشبهات ظاهرة البطلان للمنصف.

فتح الباري
شرح
صحيح البخاري

تأليف

الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد
ابن حجر العسقلاني
المتوفى ٨٥٢ هـ

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

طبعة جديدة منقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصلها ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها

عبد العزيز بن عبد الله بن باز — محمد فؤاد عبد الباقي

الجزء الرابع

يحتوي على الكتب التالية

المحصر - جزاء الصيد - فضائل المدينة - الصوم - صدقة التراويح - فضل ليلة القدر - الاعتكاف - البيوع - السلم - الشفعة - الإجارة - الحوالة - الكفالة - الوكالة

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

قوله: (قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ والناس) في رواية الكشميهني «والأمر» **(على ذلك)** أي على ترك الجماعة في التراويح. ولأحمد من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث «ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام» وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب، وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة «خرج رسول الله ﷺ وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا؟ فقيل: ناس يصلي بهم أبيّ بن كعب، فقال: **أصابوا ونعم ماصنعوا**» ذكره ابن عبد البر، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب.

قوله: (وعن ابن شهاب) هو موصول بالإسناد المذكور أيضاً، وهو في «الموطأ» بالاسنادين، لكن فرقهما حديثين، وقد أدرج بعض الرواة قصة عمر في الاسناد الأول أخرجه إسحق في مسنده عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن يونس عن الزهري فزاد بعد قوله وصدراً من خلافة عمر «حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان، فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارىء واحد في رمضان» وجزم الذهلي في «علل حديث الزهري» بأنه وهم من عبد الله بن الحارث والمحفوظ رواية مالك ومن تابعه، وأن قصة عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد هو بغير إضافة، لا عن أبي سلمة.

قوله: (أوزاع) بسكون الواو بعدها زاي أي جماعة متفرقون، وقوله في الرواية «متفرقون» تأكيد لفظي، وقوله «يصلي الرجل لنفسه» بيان لما أجمل أولاً وحاصله أن بعضهم كان يصلي منفرداً وبعضهم يصلي جماعة، قيل يؤخذ منه جواز الائتمام بالمصلي وإن لم ينو الإمامة.

قوله: (أمثل) قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر، فلما مات النبي ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين، وإلى قول عمر جنح الجمهور، وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت أفضل عملاً بعموم قوله ﷺ **«أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»** وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وبالغ الطحاوي فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية، وقال ابن بطال: قيام رمضان سنة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي ﷺ، وإنما تركه النبي ﷺ خشية الافتراض. وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه. ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولاتختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل.

قوله: (فجمعهم على أبيّ بن كعب) أي جعله لهم إماماً وكأنه اختاره عملاً بقوله ﷺ **«يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله»** وسيأتي في تفسير البقرة قول عمر «أقرؤنا أبيّ» وروى سعيد بن منصور من طريق عروة «أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء» ورواه محمد بن نصر في «كتاب قيام الليل» له من هذا الوجه فقال «سليمان بن أبي حثمة» بدل تميم الداري، ولعل ذلك كان في وقتين.

قوله: (فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم)[1] أي إمامهم المذكور، وفيه، إشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم وكأنه كان يرى أن الصلاة في بيته ولاسيما في آخر الليل أفضل، وقد روى محمد بن نصر في «قيام الليل» من طريق طاوس عن ابن عباس قال «كنت عند عمر في المسجد، فسمع هيعة الناس فقال: ما هذا؟ قيل: خرجوا من المسجد، وذلك في رمضان، فقال: ما بقي من الليل أحب إلي مما مضى» ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه من قوله. **قوله: (قال عمر نعم البدعة)** في بعض الروايات «نعمت البدعة» بزيادة تاء، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في

(١) هذه الرواية تختلف عن رواية المتن، ورواية المتن هي التي شرح عليها القسطلاني.

الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة.

قوله: (والتي ينامون عنها أفضل) هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله، لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع.

(**تكميل**): لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب، وقد اختلف في ذلك ففي «الموطأ» عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة، ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه «وكانوا يقرؤون بالمائتين ويقومون على العصي من طول القيام» ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال إحدى وعشرين وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر، وعن يزيد بن رومان قال«كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين» وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال «أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر» والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره، والعدد الأول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث في الباب، والثاني قريب منه، والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث، وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال «أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ـ يعني بالمدينة ـ يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث» وقال مالك هو الأمر القديم عندنا. وعن الزعفراني عن الشافعي «رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق» وعنه قال: أن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن، والأول أحب إلي. وقال الترمذي: أكثر ما قيل فيه أنها تصلى إحدى وأربعين ركعة يعني بالوتر، كذا قال: وقد نقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد: تصلى أربعين ويوتر بسبع، وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن أيمن عن مالك، وهذا يمكن رده إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر، لكن صرح في روايته بأنه يوتر بواحدة، فتكون أربعين إلا واحدة، قال مالك: وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة، وعن مالك ست وأربعين وثلاث الوتر وهذا هو المشهور عنه، وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين يوترون منها بثلاث، وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلي بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر، وعن سعيد بن جبير أربعاً وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر روي عن أبي مجلز عند محمد بن نصر، وأخرج من طريق محمد بن إسحق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال: كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة، قال ابن إسحق وهذا أثبت ما سمعت في ذلك، وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل والله أعلم.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس. **قوله: (أن رسول الله ﷺ صلى وذلك في رمضان)** هكذا أورده مقتصراً على شيء من أوله وشيء من آخره، وقد أورده تاماً في أبواب التهجد بلفظ «أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس» فذكر الحديث إلى قوله «**خشيت أن تفرض عليكم**» وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى هناك. **قوله: (خشيت أن تفرض عليكم)** قال ابن المنير في الحاشية: يؤخذ منه أن الشروع ملزم إذ لاتظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم إلا ذلك انتهى، وفيه نظر لأنه يحتمل أن يكون السبب في ذلك الظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم.

قوله: في آخر طريق عقيل **(فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك)** هذه الزيادة من قول الزهري كما بينته في الكلام على الحديث الأول.

قوله: (ما كان يزيد في رمضان إلخ) تقدم الكلام عليه مستوفى في أبواب التهجد وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» فإسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها. والله أعلم.

فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢هـ"

طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحًا وتحقيقًا
وأشرف على مقابلة نسخ الطبعة والمخطوطة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

الجزء الثاني

دار المعرفة
بيروت. لبنان

«يعني» وللنسائي من رواية سليمان التيمي عن الزهري «كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر. فاذا نزل أقام» وقد تقدم نحوه في مرسل مكحول قريبا. قال المهلب: الحكمة في جعل الاذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب. كذا قال وفيه نظر، فان في سياق ابن إسحق عند الطبراني وغيره عن الزهري في هذا الحديث «ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد[1]» فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات، نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام، وكان الذي بين يدي الخطيب للانصات. قوله (فلما كان عثمان) أي خليفة. قوله (وكثر الناس) أي بالمدينة، وصرح به في رواية الماجشون، وظاهره أن عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته، لكن في رواية أبي ضمرة عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج أن ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته. قوله (زاد النداء الثالث) في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالأذان الأول، ونحوه للشافعي من هذا الوجه، ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا، وباعتبار كونه جعل مقدما على الأذان والاقامة يسمى أولا، ولفظ رواية عقيل الآتية بعد بابين «ان التأذين بالثاني أمر به عثمان» وتسميته ثانيا أيضا متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة. قوله (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة. وقوله «قال أبو عبد الله» هو المصنف، وهذا في رواية أبي ذر وحده، وما فسر به الزوراء هو المعتمد، وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد، وفيه نظر لما في رواية ابن إسحق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ «زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء» وفي روايته عند الطبراني «فامر بالنداء الاول على دار له يقال لها الزوراء، فكان يؤذن له عليها، فاذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول، فاذا نزل أقام الصلاة». وفي رواية له من هذا الوجه «فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت» ونحوه في مرسل مكحول المتقدم. وفي صحيح مسلم من حديث أنس «ان نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء» والزوراء بالمدينة عند السوق» الحديث، زاد أبو عامر عن ابن أبي ذئب «فثبت ذلك حتى الساعة» وسيأتي نحوه قريبا من رواية يونس بلفظ «فثبت الأمر كذلك» والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة، وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال «الاذان الاول يوم الجمعة بدعة» فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك. وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وفيه استنباط معنى من الاصل لا يبطله، وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى. (تنبيهان): الاول ورد ما

---

(١) وقد أخرجه أبو داود من حديث ابن إسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد كرواية الطبراني المذكورة وسنده جيد، إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد رواه عاصما بالعنعنة ولم يتابع في قوله «على باب المسجد» فيكون في صحة هذه الزيادة نظر. وقد رواه أحمد في المسند عنه عن الزهري وصرح بالسماع ولكنه لم يذكر هذه الزيادة كما ذكر ذلك وأجاد البحث فيه صاحب «عون المعبود شرح سنن أبي داود» فراجعه إن شئت. والله أعلم

فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

لِلإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢هـ"

طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحًا وتحقيقًا
وأشرف على مقابلة نسخ الطبعة والمخطوطة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

الجزء الثالث

دار المعرفة
بيروت - لبنان

قوله (باب صلاة الضحى فى السفر) ذكر فيه حديث مورق « قلت لابن عمر أتصلى الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبى ﷺ ؟ قال : لا إخاله » وحديث أم هانئ فى صلاة الضحى يوم فتح مكة . وقد أشكل دخول هذا الحديث فى هذه الترجمة ، وقال ابن بطال : ليس هو من هذا الباب وإنما يصلح فى « باب من لم يصل الضحى » وأظنه من غلط الناسخ . وقال ابن المنير : الذى يظهر لى أن البخارى لما تعارضت عنده الأحاديث نفيا كحديث ابن عمر هذا وإثباتا كحديث أبى هريرة فى الوصية له أنه يصلى الضحى نزل حديث النفى على السفر وحديث الإثبات على الحضر ، ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبى هريرة « صلاة الضحى فى الحضر » وتقدم عن ابن عمر أنه كان يقول « لو كنت مسبحا لاتممت فى السفر » وأما حديث أم هانئ ففيه اشارة إلى أنها تصلى فى السفر بحسب السهولة لفعلها ، وقال ابن رشيد : ليس فى حديث أبى هريرة التصريح بالحضر ، لكن استند ابن المنير الى قوله فيه « ونم على وتر » فانه يفهم منه كون ذلك فى الحضر لأن المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل فلا يفتقر لايصاء أن لا ينام إلا على وتر ، وكذا الترغيب فى صيام ثلاثة أيام . قال ابن رشيد : والذى يظهر لى أن المراد باب صلاة الضحى فى السفر نفيا واثباتا ، وحديث ابن عمر ظاهره نفى ذلك حضرا وسفرا ، وأقل ما يحمل عليه نفى ذلك فى السفر لما تقدم فى « باب من لم يتطوع فى السفر » عن ابن عمر قال « صحبت النبى ﷺ فكان لا يزيد على ركعتين » . قال ويحتمل أن يقال : لما نفى صلاتها مطلقا من غير تقييد بحضر ولا سفر ـ وأقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر ويبعد حمله على الحضر دون السفر ـ فحمل على السفر لأنه المناسب للتخفيف ، لما عرف من عادة ابن عمر أنه كان لا يتنفل فى السفر نهارا . قال : وأورد حديث أم هانئ ليبين أنها إذا كانت فى السفر حال طمأنينة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى وإلا فلا . قلت : ويظهر لى أيضا أن البخارى أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشى عن أنس بن مالك قال « رأيت رسول الله ﷺ صلى فى السفر سبحة الضحى ثمان ركعات » فأراد أن تردد ابن عمر فى كونه صلاها أو لا لا يقتضى رد ما جزم به أنس ، بل يؤيده حديث أم هانئ فى ذلك ، وحديث أنس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم .

قوله (عن توبة) بمثناة مفتوحة وواو ساكنة ثم موحدة مفتوحة وهو ابن كيسان العنبرى البصرى ، تابعى صغير ما له عند البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر . قوله (عن مورق) بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة ، وفى رواية غندر عن شعبة عند الاسماعيلى سمعت مورقا العجلى وهو بصرى ثقة ، وكذا من دونه فى الإسناد ، وليس لمورق فى البخارى عن ابن عمر سوى هذا الحديث . قوله (لا إخاله) بكسر الهمزة وتفتح أيضا والخاء معجمة أى لا أظنه . وكأن سبب توقف ابن عمر فى ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره ، وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة فروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوا ، وسيأتى فى أول أبواب العمرة من وجه آخر عن مجاهد قال « دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون الضحى ، فسألناه عن صلاتهم فقال : بدعة » . وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال : سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال : بدعة ونعمت البدعة . وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال : لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئا أحب الى منها . وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن الشعبى عن ابن عمر قال :

الأجوبة المرضية

فيما سُئل (السخاوي) عنه من الأحاديث النبوية

تأليف

الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي
(ت ٩٠٢هـ)

تحقيق

د. محمد إسحاق محمد إبراهيم
الأستاذ المساعد في قسم «السنة وعلومها»
كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الأول

دار الراية
للنشر والتوزيع

٣١٦ ـ سئلت عن أصل عمل المولد الشريف؟

فأجبت: لم ينقل عن أحد من السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة، وإنما حدث بعد، ثم ما زال أهل الإسلام في سائر الأقطار والمدن العظام يحتفلون في شهر مولده ﷺ وشرف وكرم يعملون الولائم البديعة المشتملة على الأمور البهجة الرفيعة، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويظهرون السرور، ويزيدون في المبرات بل يعتنون بقراءة مولده الكريم وتظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم بحيث كان مما جرب قاله الإمام شمس الدين ابن الجزري[١]: ومن خواصه أنه أمان تام في ذلك العام ويسوى بعجل حنيئذ بما ينبغي ويرام وأكثرهم بذلك عناية أهل مصر والشام، ولسلطان مصر في تلك الليلة من العام أعظم عام، قال: ولقد حضرت في سنة خمس وثمانين وسبعمائة ليلة مولد عند الملك الظاهر برقوق ـ رحمه الله ـ بقلعة الجبل فرأيت ما هالني فيه، حرزت ما أنفق في تلك الليلة على القراء والحاضرين من الوعاظ والمنشدين وغيرهم بنحو عشرة آلاف مثقال من الذهب العين ما بين خلع ومطعوم ومشروب ومشموم وشموع وغير ذلك وعددت في ذلك المجلس خمساً وعشرين جوقة من القراء الصبيان ولم ينزل واحد منهم إلا بنحو عشرين خِلعة من السلطان والأمراء يعني من الخلع الفاخرة البهية ثم لم يزل ملوك مصر خدام الحرمين الشريفين ممن وفقهم الله لهدم كثير من [٢] ونظروا في أمر رعيتهم كالوالد لولده وأشهروا أنفسهم بالعدل وأسعفهم المولى بجنده

---

(١) قاله في كتابه: «عرف التعريف بالمولد الشريف» كما نقله عنه السيوطي من كتابه دليلاً آخر غير الذي ذكره المؤلف وهوتخفيف العذاب عن أبي لهب بإعتاقه ثويبة ـ مرضعة النبي ﷺ ـ لما بشرته بمولده ﷺ. انظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي ١/١٩٦.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

ومدده كالملك السعيد الشهيد الظاهر أبي سعيد جقمق ويعتنون ويتوجهون طريق سنته بحيث أنه ثبت حرف القراء في أيام تتعين للرفادة على ثلاثين فذكروا بكل جميل وكفوا من المهمات كل عريض طويل وأما ملوك الأندلس والمغرب فلهم فيه ليلة يسير بها الركبان يجمع فيها أئمة العلماء من كل مكان ويعلوا بها بين أهل الكفر به الإيمان وأهله بمكه فيتوجهون إلى المكان المتواتر بين الناس أنه محل مولده وهو في سوق الليل رجاء بلوغ كل منهم بذلك لقصده ويزيد اهتمامهم به على يوم العيد حتى لم يتخلف عنه أحد من صالح ولا طالح ومقل وسعيد، وكان للملك المظفر صاحب إربل كذلك فيها أتم عناية واهتماماً بشأنه، جاوز الغاية، أثنى عليه به العلامة أبو شامة أحد شيوخ النووي الفائق في الاستقامة في كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث[1] وقال: مثل هذا الحسن يتقرب إليه ويشكر فاعله ويثنى عليه. زاد ابن الجزري: ولو لم يكن في ذلك إرغام الشيطان وسرور أهل الإيمان، قال: وإذا كان أهل الصليب اتخذوا ليلة مولد نبيهم عيداً أكبر فأهل الإسلام أولى بالتكريم وأجدر.

قلت: بل خرج شيخنا شيخ مشايخ الإسلام خاتمة الأئمة الأعلام

---

(١) انظر: الباعث في إنكار البدع والحوادث ص٩٥-٩٦ فإنه قال: ومن أحسن ما ابتدع في زماننا من هذا القبيل ما كان يفعل بمدينة إربل جبرها الله كل عام في اليوم الموافق ليوم مولد النبي ﷺ من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء مشعر بمحبة النبي ﷺ وتعظيمه وجلالته في قلب فاعله، وشكر الله تعالى على ما منَّ به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين ﷺ وعلى جميع المرسلين، وكان أول من فعل ذلك بالموصل الشيخ عمر بن محمد الملا أحد الصالحين المشهورين، وبه اقتدى في ذلك صاحب إربل وغيرهم رحمهم الله. وانظر أيضاً: مرآة الزمان ٨/ ٣١٠.

فعله على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ دخل المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله سبحانه وتعالى فيه فرعون ونجّى موسى عليه السلام، فنحن نصومه شكراً لله عز وجل، فقال ﷺ: «**فأنا أحق بموسى عليه السلام منكم، فصامه وأمر بصيامه، وقال: إن عشت إلى قابل. . . الحديث**». قال شيخنا: فيستفاد منه فعله الشكر لله تعالى على ما مَنّ به في يوم معيّن من إسداء نعمة أو دفع نقمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله تعالى يحصل بأنواع العبادة، كالسجود والصيام والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي ﷺ في ذلك اليوم، وعلى هذا ينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما ذكر، أما ما يتبعه من السماع واللهو وغيرهما فينبغي أن يقال: ما كان من ذلك مباحاً بحيث يعين السرور بذلك اليوم، فلا بأس بإلحاقه ومهما كان حراماً أو مكروهاً فيمنع، وكذا ما كان خلاف الأولى[1].

---

(١) نقل فتوى الحافظ ابن حجر هذا السيوطي في الحاوي للفتاوي ١/١٩٦ وأما حديث صيام يوم عاشوراء فقد أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، انظر: الصحيح مع الفتح ٤/ ٢٤٤ رقم(٢٠٠٤) وفي الأنبياء، باب قول الله ﴿هل أتاك حديث موسى﴾ ٦/ ٤٢٩ رقم (٣٣٩٧) وفي مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة ٧/ ٢٧٤ رقم (٣٩٤٣) وفي التفسير، باب ﴿وجاوزنا ببني إسرائيل البحر﴾ ٨/ ٣٤٨ رقم (٤٦٨٠) وباب ﴿ولقد أوحينا إلى موسى﴾ ٨/ ٤٣٤ رقم (٤٧٣٧). ومسلم في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء ٢/ ٧٩٥ رقم (١١٣٠) وأبو داود في الصوم، باب في صوم يوم عاشوراء ٢/ ٨١٨ رقم (٢٤٤٤) وابن ماجه في الصيام، باب صيام يوم عاشوراء ١/ ٥٥٢ رقم (١٧٣٤) وأحمد في مسنده ١/ ٢٩١، ٣١٠، ٣٣٦، ٣٤٠ والحميدي في مسنده برقم (٥١٥) والدارمي في سننه ٢/ ٢٢، وعبدالرزاق في مصنفه برقم (٧٨٤٣) وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٥٦ والطيالسي في مسنده انظر: منحة المعبود ١/ ١٩٣ رقم (٩٢٨) وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٤٤٠-٤٤١ رقم (٢٥٦٧) =

الحاوي للفتاوي

في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون

للإمام

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١هـ

طبعة سنة
١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م

صححه ودققه

بإشراف هيئة مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر

الجزء الأول

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

والنظائر وإنما اقتصروا على الصورة التي فيها نفي الوطء لأنها المقصودة بالاستثناء الذي هو موضوع كتبهم.

باب الوليمة

مسألة: تقبيل الخبز هل هو بدعة أم لا؟ وإذا كان بدعة هل يكون حراماً أم لا؟ وقد قال ابن النحاس في تنبيه الغافلين ومنها ـ أي من البدع ـ تقبيل الخبز وهو بدعة لا تجوز، وقد أفتى جماعة أنه يجوز دوسه ولا يجوز بوسه لكن دوسه خلاف الأولى وربما كرهه بعضهم، واما بوسه فهو بدعة وارتكاب البدع لا يجوز، وانظر إلى قول عمر رضي الله عنه في الحجر الأسود: إني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، هذا وهو الحجر الأسود الذي هو من ياقوت الجنة وهو يمين الله في الأرض يصافح بها خلقه كما ورد في الحديث فكيف يجوز تقبيل الخبز؟ لكن يستحب إكرامه ورفعه من تحت الأقدام من غير تقبيل، وقد ورد في إكرام الخبز أحاديث لا أعلم فيها شيئاً صحيحاً ولا حسناً ـ هذا نصه بحروفه فهل ماقاله هو الصحيح المعتمد أم لا؟.

الجواب: أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح، ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم إلى الأحكام الخمسة ولا شك أنه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم لأنه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة ؛ لأن المكروه ما ورد فيه نهي خاص ولم يرد في ذلك نهي، والذي يظهر أن هذا من البدع المباحة فإن قصد بذلك إكرامه لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه فحسن، ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك.

حسن المقصد في عمل المولد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد فقد وقع السؤال عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول ما حكمه من حيث الشرع؟ وهل هو محمود أو مذموم؟ وهل يثاب فاعله أو لا؟.

والجواب: عندي أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الآيات ثم

يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك هو من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لمافيه من تعظيم قدر النبي ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف، وأول من أحدث فعل ذلك صاحب اربل الملك المظفر أبو سعيد كوكبري بن زين الدين علي ابن بكتكين أحد الملوك الأمجاد والكبراء الأجواد وكان له آثار حسنة، وهو الذي عمر الجامع المظفري بسفح قاسيون، قال ابن كثير في تاريخه: كان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً وكان شهماً شجاعاً بطلاً عاقلاً عالماً عادلاً رحمه الله وأكرم مثواه، قال: وقد صنف له الشيخ أبو الخطاب بن دحية مجلداً في المولد النبوي سماه التنوير في مولد البشير النذير فأجازه على ذلك بألف دينار، وقد طالت مدته في الملك إلى أن مات وهو محاصر للفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة محمود السيرة والسريرة.

وقال سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان: حكى بعض من حضر سماط المظفر في بعض الموالد أنه عد في ذلك السماط خمسة آلاف رأس غنم مشوي وعشرة آلاف دجاجة ومائة فرس ومائة ألف زبدية وثلاثين ألف صحن حلوى، قال: وكان ينحصر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية فيخلع عليهم ويطلق لهم ويعمل للصوفية سماعاً من الظهر إلى الفجر ويرقص بنفسه معهم، وكان يصرف على المولد في كل سنة ثلثمائة ألف دينار، وكانت له دار ضيافة للوافدين من أي جهة على أي صفة، فكان يصرف على هذه الدار في كل سنة مائة ألف دينار، وكان يستفك من الفرنج في كل سنة أسارى بمائتي ألف دينار، وكان يصرف على الحرمين والمياه بدرب الحجاز في كل سنة ثلاثين ألف دينار، هذا كله سوى صدقات السر، وحكت زوجته ربيعة خاتون بنت أيوب أخت الملك الناصر صلاح الدين أن قميصه كان من كرباس غليظ لا يساوي خمسة دراهم قالت: فعاتبته في ذلك فقال: لبسي ثوباً بخمسة وأتصدق بالباقي خير من أن ألبس ثوباً مثمناً وأدع الفقير والمسكين.

وقال ابن خلكان في ترجمة الحافظ أبي الخطاب بن دحية: كان من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء. قدم من المغرب فدخل الشام والعراق واجتاز باربل سنة أربع وستمائة فوجد ملكها المعظم مظفر الدين بن زين الدين تعتني بالمولد النبوي فعمل له كتاب التنوير في مولد البشير النذير وقرأه عليه بنفسه فأجازه بألف دينار قال: وقد سمعناه على السلطان في ستة مجالس في سنة خمس وعشرين وستمائة انتهى.

الشكر لله تعالى ولادة هذا النبي الكريم في هذا الشهر الشريف، وهذا معنى نية المولد فهي نية مستحسنة بلا شك فتأمل.

ثم قال ابن الحاج: ومنهم من يفعل المولد لا لمجرد التعظيم ولكن له فضة عند الناس متفرقة كان قد أعطاها في بعض الأفراح أو المواسم ويريد أن يستردها ويستحي أن يطلبها بذاته فيعمل المولد حتى يكون ذلك سبباً لأخذ ما اجتمع له عند الناس، وهذا فيه وجوه من المفاسد: منها أنه يتصف بصفة النفاق وهو أنه يظهر خلاف ما يبطن إذ ظاهر حاله أنه عمل المولد يبتغي به الدار الآخرة وباطنه أنه يجمع به فضة، ومنهم من يعمل المولد لأجل جمع الدراهم أو طلب ثناء الناس عليه ومساعدتهم له وهذا أيضاً فيه من المفاسد مالا يخفى انتهى، وهذا أيضاً من نمط ما تقدم ذكره وهو أن الذم فيه إنما حصل من عدم النية الصالحة لا من أصل عمل المولد.

وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا، قال: وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه شكراً لله تعالى، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم، وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء، ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر، بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه، فهذا ما يتعلق بأصل عمله.

وأما ما يعمل فيه فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي أن يقال ما كان من ذلك مباحاً بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم لا بأس بإلحاقه به، وما كان حراماً أو مكروهاً فيمنع، وكذا ما كان خلاف الأولى انتهى.

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامي

السيرة النبوية

سبل الهدى والرشاد
في سيرة خير العباد ﷺ

للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي المتوفى سنة ٩٤٢ هـ

الجزء الأول

تحقيق
الدكتور مصطفى عبد الواحد

القاهرة
١٤١٨ هـ/١٩٩٧م

الباب الثالث عشر

فى أقوال العلماء فى عمل المولد الشريف واجتماع الناس له وما يُحْمد من ذلك وما يُذَمّ

قال الحافظ أبو الخير السَّخَاوى – رحمه الله تعالى – فى فتاويه : عمل المولد الشريف لم يُنقل عن أحد من السَّلف الصالح فى القرون الثلاثة الفاضلة ، وإنما حدَث بعدُ ، ثم لازال أهلُ الإسلام فى سائر الأقطار والمدن الكبار يحتفلون[1] فى شهر مولده – صلى الله عليه وسلم – بعمل الولائم البديعة المشتملة على الأمور البهجة الرفيعة ويتصدقون فى لياليه بأنواع الصدقات ويُظْهرون السرور ويزيدون فى المبرّات ويَعْتنون بقراءة مولده الكريم ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم . انتهى .

وقال الإمام الحافظ أبو الخير بن الجزَرِىّ – رحمه الله تعالى – شيخ القُرَّاء : من خواصه أنه أمانٌ فى ذلك العام وبُشْرى عاجلة بنيل البُغْية والمرام .

قلت : وأول من أحدَث ذلك من الملوك صاحب إرْبِل الملك المظفَّر أبو سعيد كوكوبرى ابن زَيْن الدين على بن بُكْتِكين أحد الملوك الأمجاد والكُبَراء الأجواد .

قال الحافظ عِمَاد الدين بن كَثِير – رحمه الله تعالى – فى تاريخه : كان يعمل المولد الشريف فى ربيع الأول ويحتفل به احتفالا هائلا ، وكان شَهْما شجاعا بطلا عاقلا عادلا – رحمه الله تعالى – وأكرم مثواه . وقد صنَّف الشيخ أبو الخطاب بن دِحْية – رحمه الله تعالى – كتابا له فى المولد سمَّاه : « التَّنْوير فى مَوْلد البشير النذير » فأجازه بألف دينار .

قال سِبْط بن الجَوْزى – رحمه الله تعالى – فى مرآة الزمان : حكى من حضر سِمَاط المظفر فى بعض الموالد أنه عدَّ فى ذلك السِّمَاط خمسة آلاف رأس غنم شَوِىٍّ وعشرة آلاف دَجَاجة ومائة ألف قُرْص[2] ومائة فرس[3] ومائة ألف زُبْدِيّة[4] أى من طعام ، وثلاثين ألف

---

(١) ص ت م : يختلفون . محرفة .

(٢) كذا ، ولعله يريد أقراص الخبز . والذى فى مرآة الزمان ٢/٦٨١ : مائة قرش قشلميش (؟)

(٣) كذا فى ط . وفى ص ت م : ومائة ألف قرص . وهذه العبارة ليست فى مرآة الزمان .

(٤) الزبدية : الإناء المعروف من الفخار .

مواهب الجليل

لشرح مختصر خليل

تأليف

أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي

المعروف بالحطاب الرعيني

المتوفى سنة ٩٥٤هـ

ضبطه وخرج آياته وأحاديثه

الشيخ زكريا عميرات

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الترمذي. وأيضاً فقد كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: «يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه». رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح والحاكم وصححه انتهى. ورد عليه الحافظ السخاوي بأن شيخ الإسلام أعلم المتأخرين بالسنة الحافظ ابن حجرٍ لما نقل عن بعض الحنفية أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تكبيراً أو تسبيحاً كما يقع للناس اليوم قال: هذا مردود لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً، وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولو كان الأذان الأول بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين، ومساق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس. وذكر أيضاً عن المنير أن حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول أو فعل وهيئة. وقال: إنه غريب. قال: ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي ﷺ من جملة الأذان وليس كذلك لا لغة ولا شرعاً انتهى. والحاصل أن التسبيح والتذكير محدث قطعاً وإنما الخلاف هل هو بدعة حسنة أو مكروهة؟ فقال كثير من العلماء: إنه بدعة حسنة في آخر الليل. واختلفوا في فعله في نصف الليل كما تقدم والله تعالى أعلم. ورد السخاوي على البقاعي في قوله: «إن حديث الترمذي صحيح» وقال: إنه ليس في نسخته من الترمذي أنه صحيح قال: وليس ذلك في نسخة ابن حجر ولا العراقي، وفي صحيح الحاكم له منازع.

فرع: قال في المدخل: وكذلك ينبغي أن ينهاهم الإمام عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي ﷺ عند طلوع الفجر، ثم ذكر أنهم أحدثوا الصلاة على النبي ﷺ في أربع مواضع لم يكن يفعل فيها في عهد من مضى مع أنها قريبة العهد بالحدوث وهي عند طلوع الفجر من كل ليلة، وبعد أذان العشاء ليلة الجمعة، وبعد خروج الإمام في المسجد يوم الجمعة ليرقى المنبر، وعند صعود الإمام عليه، والكل في الأحداث قريب من قريب أعني في زماننا هذا انتهى. وقال السخاوي في القول البديع: أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عقب الأذان للفرائض الخمس إلا الصبح والجمعة فإنهم يقدمون ذلك قبل الأذان، وإلا المغرب فلا يفعلونه لضيق وقتها، وكان ابتداء حدوثه في أيام الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب وبأمره. وذكر بعضهم أن أمر الصلاح بن أيوب بذلك كان في أذان العشاء ليلة الجمعة، ثم إن بعض الفقراء زعم أنه رأى رسول الله ﷺ وأمره أن يقول للمحتسب أن يأمر المؤذنين أن يصلوا عليه عقب كل أذان فسر المحتسب بهذه الرؤيا فأمر بذلك واستمر إلى يومنا هذا. وقد اختلف في ذلك هل هو مستحب أو مكروه أو بدعة أو مشروع؟ واستدل

= كتاب الصوم باب ١٧ الترمذي في كتاب الصوم باب ١٥. النسائي في كتاب الصيام باب ٣٠. ابن ماجة في كتاب الصيام باب ٢٣. أحمد في مسنده (١/٣٨٦، ٣٩٢) (٥/١٣، ١٨).

للأول بقوله: ﴿وافعلوا الخير﴾ [الحج: ٧٧] ومعلوم أن الصلاة والسلام من أجل القرب لا سيما وقد تواترت الأخبار على الحث على ذلك مع ما جاء في فضل الدعاء عقبه والثلث الأخير وقرب الفجر. والصواب أنه بدعة حسنة وفاعله بحسب نيته انتهى.

قلت: وقد أحدث بعض المؤذنين بمكة بعد الأذان الأول للصبح أن يقول: يا دائم المعروف، يا كثير الخير، يا من هو بالمعروف معروف، يا ذا المعروف الذي لا ينقطع أبداً. وذكر البرهان البقاعي أنه حصل بين فقهاء مكة اختلاف في إنكار ذلك وفتنة عظيمة بحيث كادوا يقتتلون. ثم إنه أحدث في مصر في سنة إحدى وسبعين وأنكر ذلك وبالغ في ذلك فألف فيه جزءاً سماه «القول المعروف في مسألة يا دايم المعروف» وخالفه الحافظ السخاوي وألف جزءاً في الرد عليه سماه «القول المألوف في الرد على منكر المعروف» وقال فيه بعد كلام كثير: فعلم أن المؤذن قد أتى بسنة شريفة وهي الدعاء في هذا الوقت المرجو الإجابة، وكونه جهر به ملتحق بالمواطن التي جاءت السنة بالجهر فيها فهو إن شاء الله سنة. وما ذكره يعني البقاعي من المفسدة فهو فاسد كما تقرر وليس بمخطط الرتبة عن التسبيح الذي كاد يسميه سنة انتهى. يعني ما تقدم في قوله إنه مشروع، وأما المفسدة التي أشار إليها البقاعي فهو أنه يأتي به متصلاً بالأذان وبصوت الأذان على المنار فيظن من لا علم عنده أن ذلك من الأذان. ثم ذكر السخاوي عن جماعة من الشافعية وغيرهم أفتوا بجواز ذلك والله سبحانه أعلم.

فرع: قال ابن وهب عن مالك في المجموعة: التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر في رمضان وغيره محدث وكرهه انتهى. وقال في الطراز: التثويب بين الأذان والإقامة ليس بمشروع ولا يعرف إلا الأذان والإقامة فقط، فأما دعاء في آخر الأذان غيرهما فلا. واستحب أبو حنيفة أن يثوب في الصبح بين الأذان والإقامة، وروى عنه أبو شجاع أنه قال: التثويب الأول في نفس الأذان يريد به: «الصلاة خير من النوم» قال: والثاني: بين الأذان والإقامة. وروى من احتج له في ذلك أن بلالاً كان إذا أذن أتى النبي ﷺ فقال: حي على الصلاة حي على الفلاح يرحمك الله. وأنكر ذلك أصحاب الشافعي ورووا أن عمر لما قدم مكة جاء أبو محذورة وقد أذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، فقال له عمر: ويحك أمجنون أنت ما كان في دعائك الذي دعوت ما نأتيك حتى تأتينا، ولو كان سنة لم ينكره أما مالك فقد أنكر ذلك، وقال في العتبية: ليس التثويب بصواب، وروى عنه ابن وهب وابن حبيب أن التثويب بعد الأذان في الفجر في رمضان وفي غيره مكروه، حتى روي عنه على ما في العتبية أنه قال: وتنحنح المؤذن في السحر في رمضان محدث وكرهه، يريد أنهم كانوا يتنحنحون ليعلموا الناس بالفجر فيركعون فكره ذلك ورآه مما ابتدع قال: ولم يبلغني أن السلام على الإمام كان في الزمن الأول. وذكر ابن

المواهب اللدنية

بالمنح المحمدية

تأليف

العلامة أحمد بن محمد القسطلاني
(٨٥١ - ٩٢٣هـ)

الجزء الأول

تحقيق

صالح أحمد الشامي

المكتب الإسلامي

[الاحتفال بالمولد]

ولا زال أهل الإسلام يحتفلون بشهر مولده عليه السلام، ويعملون الولائم، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويظهرون السرور، ويزيدون في المبرات. ويعتنون بقراءة مولده الكريم، ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم[1].

ومما جرب من خواصه أنه أمان في ذلك العام، وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام، فرحم الله امرءًا اتخذ ليالي شهر مولده المبارك أعيادا، ليكون أشد علة على من في قلبه مرض وأعيا داء.

ولقد أطنب ابن الحاج[2] في «المدخل[3]» في الإنكار على ما أحدثه الناس من البدع والأهواء والغناء بالآلات المحرمة عند عمل

---

(١) [أول من احتفل بالمولد]
وأول من أحدث فعل ذلك، الملك المظفر، أبو سعيد صاحب أربل، قال ابن كثير في تاريخه: «كان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول، ويحتفل فيه احتفالاً هائلاً، وكان شهماً شجاعاً بطلاً عاقلاً عالماً عادلاً، وطالت مدته في الملك إلى أن مات وهو محاصر الفرنج بمدينة عكا في سنة ثلاثين وستمائة محمود السيرة والسريرة.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن محمد العبدري الفارسي، أحد العلماء العاملين المشهورين بالزهد والصلاح، كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، صحب جماعة من أصحاب القلوب، مات بالقاهرة سنة سبع وثلاثين وسبعمائة.

(٣) كتاب «المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنحلة» قال ابن فرحون: جمع فيه علماً غزيراً، ويجب على من ليس له في العلم قدم راسخ أن يهتم بالوقوف عليه.

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق

الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:

وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص "مرقاة المفاتيح"، وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب "الإكمال في أسماء الرجال" وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء الأول

المحتوى

كتاب الأيمان - كتاب العلم

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

١٤١ ـ (٢) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما بعد، فإن خير الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهَدْي هَدْيُ محمدٍ، وشر الأمور محدثاتُها، وكلُّ بدعةٍ ضلالة»

وجميع أمر الدنيا في كلمة: «إنما الأعمال بالنيات» وكأنه حمل الأعمال على الأفعال المباحة فإنها تختلف باختلاف النيات والله أعلم.

١٤١ ـ **(وعن جابر [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «أما بعد)** المفهوم من قوله: «أما بعد» أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك في أثناء خطبته أو موعظته لأنه فصل الخطاب، وأكثر استعماله بعد تقدم قصة، أو حمد الله سبحانه والصلاة على النبي ﷺ فقوله: «بعد» مبني على الضم بحذف المضاف إليه مع نية معناه، أي بعد ما تقدم من الحمد والصلاة **(فإن خير الحديث)** أي ما يتحدث به ويتكلم، فالفاء لما في إمّا من معنى الشرط، أي مهما يكن من شيء بعد ما ذكر فإن خير الحديث، أي الكلام **(كتاب الله)** لاشتماله على ما تميز به من دقائق علوم الفصاحة والبلاغة واشتمل عليه من بيان كل شيء تصريحاً أو تلويحاً، قال تعالى: ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء**﴾ [النحل ـ ٨٩] أي مما يحتاج إليه من أمر الدين والدنيا والعقبى كالعلوم الاعتقادية والأعمال الشرعية والأخلاق البهية والأحوال السنية وغيرها، وقد ورد: «فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»، وفيه إشارة واضحة إلى أن كلام الله تعالى غير مخلوق. **(وخير الهدي)** بالنصب عطفاً على اسم إن، ورُوي بالرفع عطفاً على محل إن واسمها **(هدي محمد)** والهدي بفتح الهاء وسكون الدال السيرة، ويقال: هدي هديه إذا سار سيرته، ولا تكاد تطلق إلا على طريقة حسنة، ولذا حسن إضافة الخير إليه والشر إلى الأمور، قال ابن حجر: ويصح ضم الهاء وفتح الدال. ا هـ. واللام في الهدي للاستغراق، لأن اسم التفضيل يضاف إلى ما هو بعض منه، وأيضاً المقصود تفضيل دينه على سائر الأديان، وهذا توطئة لقوله: **(وشر الأمور)** بالنصب، وقيل: بالرفع **(محدثاتها)** بفتح الدال، يعني البدع الاعتقادية والقولية والفعلية وكل محدث بدعة **(وكل بدعة)** بالرفع، وقيل: بالنصب **(ضلالة»)** قال في الأزهار: أي كل بدعة سيئة ضلالة لقوله عليه الصلاة والسلام: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها». وجمع أبو بكر وعمر القرآن، وكتبه زيد في المصحف، وجدد في عهد عثمان رضي الله عنهم. قال النووي: البدعة كل شيء عمل على غير مثال سبق، وفي الشرع إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، وقوله: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في آخر كتاب القواعد: البدعة إما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله، وكتدوين أصول الفقه، والكلام في الجرح والتعديل، وإما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية، وإما مندوبة كإحداث الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في الصدر الأوّل وكالتراويح أي بالجماعة العامة. والكلام في دقائق الصوفية، وإما مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق[1] المصاحف يعني عند الشافعية وأما

---

(١) في المخطوطة «ترويق».

(١) في المخطوطة «ترويق».

رواه مسلم.

١٤٢ ـ (٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغضُ الناس إلى الله ثلاثة: مُلْحدٌ في الحرم، ومُبْتغٍ في الإسلام سنَّة الجاهليَّة، ومُطَّلبُ دمَ امرىءٍ

عند الحنفية فمباح، وأما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر أي عند الشافعية أيضاً وإلا فعند الحنفية مكروه، والتوسع في لذائذ المآكل والمشارب والمساكن وتوسيع الأكمام وقد اختلف في كراهة بعض ذلك، أي كما قدمنا. قال الشافعي [رحمه الله]: ما أحدث مما يخالف الكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع فهو ضلالة، وما أحدث من الخير مما لا يخالف شيئاً من ذلك فليس بمذموم. وقال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: «نعمت البدعة»[(١)]. هذا هو آخر كلام الشيخ[(٢)] في تهذيب الأسماء واللغات. ورُوي عن ابن مسعود: «ما رأوه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»، وفي حديث مرفوع: «لا يجتمع أمتي على الضلالة»[(٣)]. **(رواه مسلم)** وكذا أحمد والنسائي وابن ماجة بلفظ: «أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» الحديث.

١٤٢ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الناس)** هو أفعل تفضيل من المفعول على الشذوذ واللام في الناس للعهد، والمراد منه عصاة المسلمين، وما قاله بعض من أنها للجنس فبعيد إذ لا معصية أعظم من الكفر اللهم إلا أن يحمل على التهديد. **(إلى الله)** أي وإن كان أحبهم إلى غيره **(ثلاثة)** أي أشخاص أحدهم أو منهم **(ملحد في الحرم)** أي ظالم أو عاص فيه، فإنه عاص لله تعالى وهاتك حرمة الحرم. والإلحاد الميل عن الصواب ومنه اللحد، قال الأبهري: فإن قلت فاعل الصغيرة فيه مائل عن الحق فيكون أبغض من صاحب الكبيرة المفعولة في غيره، قلت: نعم مقتضاه ذلك بل مريدها كذلك، قال تعالى: ﴿**ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم**﴾ [الحج ـ ٢٥] والظلم فسره هنا بعض السلف بشتم الخادم. **(ومبتغ)** أي طالب **(في الإسلام سنة الجاهلية)** إطلاق السنة على فعل الجاهلية إما على أصل اللغة، أو على التهكم. وهي مثل النياحة والميسر والنيروز وقتل الأولاد وبغض البنات وجزاء شخص بجناية من هو من قبيلته. **(ومطلب)** بالتنوين **(دم امرىء)** بالنصب، وقيل: بالإضافة وهو بتشديد الطاء من الإطلاب، أي متكلف في الطلب. قال السيد جمال الدين: أي

---

(١) البخاري ٤/ ٢٥٠ حديث ٢٠١٠.

(٢) أي الإمام محيي الدين النووي. وتهذيب الأسماء واللغات جمع فيه الإمام النووي الألفاظ الموجودة في مختصر المزني والمهذب والوسيط والتنبيه والوجيز. وضم أيضاً مما فيهما من أسماء الرجال والملائكة والجن وهو على قسمين قسم في اللغة وقسم في الأسماء.

(٣) ابن ماجة ٢/ ١٣٠٣ حديث ١٩٥٠. ولأبي داود معناه.

الحديث رقم ١٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٢١٠ حديث رقم ٦٨٨٢.

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق

الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:

وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص «مرقاة المفاتيح»؛ وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء الخامس

يحتوي على الكتب التالية

فضائل القرآن - الدعوات - المناسك

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منكِ ما سكنتُ غيرَكِ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ إسْناداً.

٢٧٢٥ ـ (١١) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عديّ بنِ حمراءَ [رضي الله عنه]، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً على الحَزْورَةِ. فقال: «واللَّهِ إنَّكِ لخَيرُ أرضِ اللَّهِ وأحبُّ أرضِ اللَّهِ إلى اللَّهِ، ولوْلا أني أُخرِجْتُ منكِ ما خرجْتُ».

صار سبباً لخروجي **(منك ما سكنت غيرك)** وهذا دليل للجمهور على أن مكة أفضل من المدينة خلافاً للإمام مالك [رحمه الله] وقد صنف السيوطي رسالة في هذه المسألة **(رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب إسناداً)** تمييز.

٢٧٢٥ ـ **(وعن عبد الله بن عدي بن حمراء قال رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الجزورة)** قال الطيبي [رحمه الله] على وزن القسورة موضع بمكة بعضهم شددها أي الراء والجزورة في الأصل بمعنى التل الصغير سميت بذلك لأنه هناك كان تلاً صغيراً لأن وكيع بن سلمة بن زهير ابن إياد كان ولي أمر البيت بعد جرهم فبنى صرحاً هناك وجعل فيها أمة يقال لها جزورة سميت جزورة مكة بها ا هـ. وقيل اسم سوق بمكة وهو الآن معروف بالغرورة وهو باب الوداع **(فقال)** أي مخاطباً للكعبة وما حولها من حرمها وفيه تأنيس في الجملة لقول أئمتنا الحنفية من أنه يستحب للمودع أن يكون ملتفتاً إلى ما وراءه كالمتندم على الخروج منها بل كالمكره في الإنصراف عنها مع ما فيه من تعظيم الأدب في مفارقة بيت الرب وأما القهقرى وإن كانت بدعة إلا أنها لا تزاحم سنة ولا تدفعها مرة فهي بدعة حسنة وقد قال ابن مسعود [رضي الله عنه] بل رفعه أن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن **(والله إنك لخير أرض الله إلى الله وأحب أرض الله إلى الله)** فيه تصريح بأن مكة أفضل من المدينة كما عليه الجمهور إلا البقعة التي ضمت أعضاءه عليه الصلاة والسّلام فإنها أفضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش إجماعاً وتحمل المالكية في رد هذا الحديث من جهة المبنى والمعنى بما اعترف به الإمام ابن عبد البر من أئمتهم أنه تشعبث لا طائل تحته ومن العجيب أنهم عارضوا هذا الحديث الثابت بأحاديث ضعيفة بل موضوعة منها اللهم إنهم أخرجوني من أحب البلاد إليّ فاسكني في أحب البلاد إليك فقد أجمعوا على أنه موضوع كما قاله ابن عبد البر وابن دحية بل ونقل ذلك عن مالك ولا يلتفت إلى إخراج الحاكم هذا الحديث في مستدركه فإن الأئمة قالوا من كمال تساهله في كتابه عطل تمام النفع له مع أنه لو ثبت يكون التقدير بعد مكة فإنه عليه الصلاة والسلام لم يكن أحب البلاد إليه إلا ما كان أحب البلاد إلى الله أيضاً لما أنه عليه الصلاة والسلام خير بين أن يخرج من مكة إلى المدينة أو البحرين أو قنسرين فدعا بهذا الدعاء ليختار الله تعالى له خير تلك البلاد وأحفظها من الفتن والفساد والله رؤوف بالعباد **(ولولا أني أخرجت منك)** أي بأمر من الله **(ما خرجت)** وفيه دلالة على أنه لا ينبغي للمؤمن أن يخرج من مكة إلا أن يخرج منها حقيقة أو

حديث رقم **٢٧٢٥**: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٧٩ الحديث رقم ٣٩٢٥. وابن ماجه في ٢/ ١٠٣٧ الحديث رقم ٣١٠٨. والدارمي في ٢/ ٣١١ الحديث رقم ٢٥١٠. وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٥.

الجزء الاول من كتاب الدرر الحكام فى شرح غرر الاحكام

تأليف العلامة المحقق مولانا القاضى الشهير بملا

خسرو الحنفى تغمده الله برحمته ملا خسرو

وبهامشه حاشية العلامة ابى الاخلاص الشيخ حسن بن عمار بن

على الوفائى الشرنبلالى الحنفى نفعنا الله امين

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

غير سؤال وقد أسلفناه اه وذكرته قريبا **قوله** وان علم أنه مخالف لامامه) أى حال اقتدائه فسدت وأيضا لو كان عنده أنه تقدم عليه لا تجوز صلاته ذكره ابن كمال باشا عن الخلاصة **﴿تنبيه﴾** يؤخذ مما قدمناه ان الاعمى لا يشترط لصحة صلاته امام المحراب كما تقوله الشافعية بل حاله عندنا كغيره (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات) كذا استدل به فى الهداية وغيرها ولا يصح لان الاصوليين ذكروا ان هذا الحديث من قبيل ظنى الثبوت والدلالة لانه خبر واحد مشترك الدلالة فيفيد السنية والاستحباب لا الافتراض كذا فى البحر **قوله** بل الصواب فى الجواب

الخ) لا يخفى ان ما ذكره ينزع أيضا الى تفسير النية بالعلم لانه فسر النية التى هى الارادة بعمل القلب وفسره بان يعلم بداهة أى صلاة يصلى بل الظاهر ان قول الهداية والشرط ان يعلم بقلبه ليس تفسيرا للارادة ليلزم ما قيل بل هو شرط لتحقق تلك الارادة ولا يخفى أن الشرط غير المشروط فلا يتأتى نسبة ما ذكر اليها لان المراد غير الظاهر وكلامها ظاهر **قوله** والتلفظ بها مستحب) يعنى طريق حسن أحبه المشايخ لا أنه من السنة لانه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح ولا ضعيف ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا عن أحد من الائمة الاربعة بل المنقول أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة كبر فهذه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة **﴿تنبيه﴾** لم يصرح بكيفية النية وفى المحيط ينبغى أن يقول اللهم انى أريد صلاة كذا فيسرها لى وتقبلها منى وهو يفيد أن التلفظ بها يكون بهذه العبارة لا بنحو نويت أو أنوى ولا يخفى أن سؤال التوفيق والقبول شئ آخر غير التلفظ بها يذكر فى الاحرام للحج لكثرة مشاقه وطول زمانه ولا كذلك الصلاة فيكون صريحا فى نفى قياس الصلاة عليه وهو ظاهر مفهوم كلام المصنف والكنز وينبغى أن يلحق الصوم بالحج فى سؤال التيسير كالقبول لطول زمانه ومشقته فوق الصلاة **قوله** والمشى الى المسجد) يعنى الى مقام الصلاة (النية) **قوله** ووقتها الافضل الخ) يعنى الافضل مما شمله ظاهر الرواية وهو عدم صحتها بالنية المتأخرة عن التحريمة فتصح بالمتقدمة عليها من غير فاصل أجنبى وبالمقارنة للتحريمة والافضل منهما المقارنة **قوله** وقيل تصح النية مادام فى الثناء) معطوف على مقدر هو مقابل ظاهر الرواية وهو كما قيل انها تصح بالنية المتأخرة عن التحريمة وهو ماروى عن الكرخى انها تعتبر واختلفوا على قوله فقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه قياسا على نية الصوم .

الكعبة (والا) أى وان علم أنه مخالف لامامه أو تقدم عليه فى الواقع (فلا) يجوز فعله أما الاول فلانه اعتقد امامه على الخطأ بخلاف جوف الكعبة لان الكل قبلة وأما الثانى فلتركه فرض المقام كما اذا وقع فى جوف الكعبة والظاهر أن مراد صاحب الوقاية بقوله وهم خلفه بيان كونهم خلفه فى الواقع لا أنهم يعلمون أنهم خلفه فيحمل قوله على التساهل كما حمله صدر الشريعة عليه نعم فى قوله لا لمن علم حاله تساهل لان علمه بحاله لا يفيد عدم الجواز بل لابد أن يعلم مخالفته للامام ولهذا غيرت العبارة الى ماترى (ومنها) أى من الشروط (النية) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات (وهى الارادة) وهى صفة من شأنها ترجيح أحد المتساويين على الآخر (لا العلم) قاله فى مجمع الفتاوى قال عبد الواحد فى صلاته اذا علم أية صلاة يصلى قال محمد بن سلمة هذا الفدرية وكذا فى الصوم والاصح أنه لا يكون نية لانها غير العلم ألا يرى أن من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما وفى الهداية النية هى الارادة والشرط أن يعلم بقلبه أى صلاة يصلى أما الذكر باللسان فلا يعتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته واعترض عليه بان هذا نزع الى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح وأجيب بان مراده أن يجزم بتخصيص الصلاة التى يدخل فيها ويميزها عن فعل العادة ان كانت نفلا وعما يشاركها فى أخص أوصافها وهى الفرضية ان كانت فرضا لان التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصور أقول هذا الجواب يقوى الاعتراض ولا يدفعه لان الجزم علم خاص بل الصواب فى الجواب ان مراده بيان أن المعتبر فى النية التى هى الارادة عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اى صلاة يصلى وان لم يقدر على الجواب الا بتأمل لم تجز صلاته ولا عبرة بالذكر اللسانى فبنى كل من الاعتراض والجواب الغفلة عن قوله أما الذكر باللسان فلا يعتبر به (والتلفظ مستحب) لما فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة (ولا يفصل بينها) أى النية (وبين التحريمة بغير لائق للصلاة) كالاكل والشرب ونحوهما وأما نحو الوضوء والمشى الى المسجد فلا يضره (ووقتها الافضل أن يقارن الشروع) بان يتصل بالتحريمة هذا ظاهر الرواية (وقيل تصح) النية (مادام) المصلى (فى ثناء وقيل) تصح (قبل الركوع وقيل) تصح (قبل رفع رأسه) عن الركوع وفائدة هذه الروايات ان المصلى اذا غفل عن

الجلد التاسع
من
تفسير روح البيان

تأليف الامام العالم الفاضل والشيخ التحرير الكامل الجامع بين البواطن
والظواهر ومفخر الاماثل والاكابر خاتمة المفسرين وقدوة ارباب
الحقيقة واليقين فريد اوانه وقطب زمانه منبع جميع العلوم
مولانا ومولى الروم الشيخ اسماعيل حقى البروسوى
قدس سره العالى
المتوفى سنة ١١٣٧ ه

استانبول

١٩٢٦

كالانبياء والرسل اومؤخرين كاولياءالله الكمل قال عليه السلام انا من نورالله والمؤمنون من فيض نوري فهوالجنس العالي والمقدم وماعداه التالي والمؤخر كما قال كنت اولهم خلقا وآخرهم بعثا فرسول الله هوالذي لايساويه رسول لانه رسول الى جميع الخلق من ادرك زمانه بالفعل في الدنيا ومن تقدمه بالقوة فيها وبالفعل بالآخرة يوم يكون الكل تحت لوآئه وقد اخذ على الانبياء كلهم الميثاق بأن يؤمنوا به ان ادركوه واخذه الانبياء على امتهم وفي الحديث انا محمد واحمد ومعنى محمد كثير الحمد فان اهل السماء والارض حمدوه ومعنى احمد اعظم حمدا من غيره لانه حمدالله بمحامد لم يحمد بها غيره كما في شرح المشارق لابن الملك (قال الجامي)

محمدت چون بلانهايه زحق ٭ يافت شد نام آواز ان مشتق

واسمه في العرش ابوالقاسم وفي السموات احمد وفي الارض محمد قال علي رضي الله عنه ما اجتمع قوم في مشورة ثم يدخلوا فيها من اسمه محمد الا لم يبارك لهم فيها واشار الف احمد الى كونه فاتحا ومقدما والان مخرجه مبدأ المخارج واشار ميم محمد الى كونه خاتما ومؤخرا الان مخرجها ختام المخارج كما قال نحن الآخرون السابقون واشار الميم ايضا الى بعثته عند الاربعين ال بعضهم اكرم الله من الصبيان اربعة بأربعة اشياء يوسف عليه السلام بالوحي في الجب ويحيى عليه السلام بالحكمة في الصباوة وعيسى عليه السلام بالنطق في المهد وسليمان عليه السلام بالفهم واما نبينا عليه السلام فله الفضيلة العظمى والآية الكبرى حيث ان الله اكرمه بالسجدة عند الولادة والشهادة بأنه رسول الله وكل قول يقبل الاختلاف بين المسلمين الا قول لااله الاالله محمد رسول الله فانه غير قابل للاختلاف فمعناه متحقق وان لم يتكلم به احد وكذا اكرمه بشرح الصدر وختم النبوة وخدمة الملائكة والحور عند ولادته واكرمه بالنبوة في عالم الارواح قبل الولادة وكفاه بذلك اختصاصا وتفصيلا فلابد للمؤمن من تعظيم شرعه واحياء سنته والتقرب اليه بالصلوات وسائر القربات لينال عندالله الدرجات وكانت رابعة العدوية رحمهاالله تصلي في اليوم والليلة الف ركعة وتقول ما ازيد بها ثوابا ولكن ليسر بها رسول الله عليه السلام ويقول للانبياء انظروا الى امرأة من امتي هذا عملها في اليوم والليلة ومن تعظيمه عمل المولد اذا لم يكن فيه منكر قال الامام السيوطي قدس سره يستحب لنا اظهار الشكر لمولده عليه السلام انتهى وقد اجتمع عند الامام تقي الدين السبكي رحمه الله جمع كثير من علماء عصره فأنشد منشد قول الصرصري رحمه الله في مدحه عليه السلام

قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب ٭ على ورق من خط احسن من كتب
وان تنهض الاشراف عند سماعه ٭ قياما صفوفا اوجثيا على الركب

فعند ذلك قام الامام السبكي وجميع من بالمجلس فحصل انس عظيم بذلك المجلس ويكفي ذلك في الاقتداء وقد قال ابن حجر الهيثمي ان البدعة الحسنة متفق على ندبها وعمل المولد واجتماع الناس له كذلك اي بدعة حسنة قال السخاوي لم يفعله احد من القرون الثلاثة

(وانما)

وانما حدث بعدهم لازال اهل الاسلام من سائر الاقطار والمدن الكبار يعملون المولد ويتصدقون فى لياليه بانواع الصدقات ويعتنون بقرآءة مولده الكريم ويظهر من بركاته عليهم كل فضل عظيم قال ابن الجوزى من خواصه انه امان فى ذلك العام وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام واول من احدثه من الملوك صاحب اربل وصنف له ابن دحية رحمه الله كتابا فى المولد سماه التنوير بمولد البشير النذير فأجازه بألف دينار وقد استخرج له الحافظ ابن حجر اصلا من السنة وكذا الحافظ السيوطى وردا على الفاكهانى المالكى فى قوله ان عمل المولد بدعة مذمومة كما فى انسان العيون ﴿والذين معه﴾ اى مع رسول الله عليه السلام وهو مبتدأ خبره قوله ﴿اشداء﴾ غلاظ وهو جمع شديد ﴿على الكفار﴾ كالاسد على فريسته ﴿رحماء﴾ اى متعاطفون وهو جمع رحيم ﴿بينهم﴾ كالوالد مع ولده يعنى انهم يظهرون لمن خالف دينهم الشدة والصلابة ولمن وافقهم فى الدين الرحمة والرأفة كقوله تعالى اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين فلو اكتفى بقوله اشداء على الكفار لربما اوهم الفظاظة والغلظة فكمل بقوله رحماء بينهم فيكون من اسلوب التكميل وعن الحسن بلغ من تشددهم على الكفار انهم كانو يتحرزون من ثيابهم ان تلزق بثيابهم ومن ابدانهم ان تمس ابدانهم وبلغ من ترحمهم فيما بينهم انه كان لايرى مؤمن مؤمنا الا صافحه وعانقه و ذكر فى التوراة فى صفة عمر رضى الله عنه قرن من حديد امين شديد وكذا ابوبكر رضى الله عنه فانه خرج لقتال اهل الردة شاهرا سيفه راكبا راحلته فهو من شدته وصلابته على الكفار (قال الشيخ سعدى)

نه چندان درشتى كن كه از تو سير كردند ونه چندان نرمى كن كه بر تو دلير شوند
درشتى ونرمى بهم در بهست • چو ركزن كه جراح ومرهم نهست

(وقال بعضهم)

هست نرمى آفت جان سمور وزدرشتى ميبرد جان خار پشت

وفى الحديث المؤمنون هينون لينون مدح النبى بالسهولة واللين لانهما من الاخلاق الحسنة فان قلت من امثال العرب لاتكن رطبا فتعصر ولايابسا فتكسر وعلى وفق ذلك ورد قوله عليه السلام لاتكن مرافتعق ولاحلوا فتسترط يقال اعقيت الشئ اذا ازلته من فيك لمرارته واسترطه اى ابتلعه وفى هذا نهى عن اللين فما وجه كونه جهة مدح قلت لاشبهة فى ان خير الامور اوسطها وكل طرفى الامور ذميم اى المذموم هو الافراط والتفريط لا الاعتدال والاقتصاد نسأل الله العمل بذلك ﴿تراهم ركعا سجدا﴾ جمع راكع وساجد اى تشاهدهم حال كونهم راكعين ساجدين لمواظبتهم على الصلوات فهما حالان لان الرؤية بصرية واريد بالفعل الاستمرار والجملة خبر آخر او استئناف ﴿يبتغون فضلا من الله ورضوانا﴾ اما خبر آخر او استئناف مبنى على سؤال نشأ عن بيان مواظبتهم على الركوع والسجود كأنه قيل ماذا يريدون بذلك فقيل يبتغون فضلا من الله ورضوانا اى ثوابا ورضى وقال بعض الكبار قصدهم فى الطاعة والعبادة الوصول والوصال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال الراغب الرضوان الرضى الكثير ﴿سيماهم﴾ فعلى من سامه اذا اعلمه اى جعله ذا علامة والمعنى علامتهم وسمتهم وقرئ سيميأؤهم

حاشية الطحطاوي

العالم العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي

المتوفى سنة ١٢٣١هـ

على

مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي

المتوفى سنة ١٠٦٩هـ

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه

ضبطه وصححه

الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي

تنبيه:

وضعنا في أعلى الصفحات متن "مراقي الفلاح" للشرنبلالي

وأسفل منه شرح الطحطاوي مفصولاً بينهما بخطٍّ

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

أفضل منه ومعناه لغة الإعلام وشريعة إعلام مخصوص، وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي ﷺ، وشرع في السنة الأولى من الهجرة وقيل

بها وقت صلاة النبي ﷺ لئلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم يضرب الناقوس، فقال ﷺ: هو للنصارى وقال بعضهم: الشبور، وهو البوق فقال ﷺ: هو لليهود، وقال بعضهم: يضرب الدف فقال ﷺ: هو للروم، وقال بعضهم: نوقد ناراً فقال ﷺ: ذلك للمجوس، وقال بعضهم: تنصب رايه، فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضاً فلم يعجبه ﷺ ذلك فلم تتفق آراؤهم على شيء فقام رسول الله ﷺ مهتماً. قال عبدالله بن زيد: فبت مهتماً بإهتمام رسول الله ﷺ فبينا أنا بين النائم واليقظان إذ أتاني آت وعليه ثوبان أخضران، فقام على جدر حائط أي قطعة حائط وبيده ناقوس، فقلت: أتبيعني هذا فقال: ما تصنع به، فقلت: نضرب به عند صلاتنا، فقال: أفلا أدلك على ما هو خير منه، فقلت: بلى، فاستقبل القبلة قائماً وقال: الله أكبر حتى ختم الأذان، ثم مكث هنيهة، ثم قام فقال مثل مقالته الأولى، وقال في أخره: قد قامت الصلاة مرتين. قال عبدالله بن زيد: فمضيت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فقال: رؤيا حق ألقها على بلال فإنه أندى منك صوتاً، فألقيتها عليه، فقام على أعلى سطح بالمدينة فجعل يؤذن فسمعه عمر رضي الله عنه، وهو في بيته فأقبل إلى رسول الله ﷺ في إزار يهرول، فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبياً لقد رأيت مثل ما رأى إلا أنه سبقني، فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد وإنه لأثبت، وروي أن سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا في تلك الليلة واختلف في هذا الملك فقيل جبريل، وقيل غيره وثبت الأذان بأمره ﷺ وأما الرؤيا فسبب على أنه يحتمل مقارنة الوحي لها ويؤيده ما روي أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ فوجد الوحي قد سبقه بذلك، وقيل: إنما ثبت بتعليم جبريل ليلة الإسراء حين صلى عليه الصلاة والسلام بالأنبياء، والملائكة إماماً وإنما لم يعمل به ﷺ إلا بعد هذه الرؤيا لظن أن ذلك مخصوص بتلك الصلاة، وهو كالإقامة من خصائص هذه الأمة، وما يروى أن آدم لما نزل الأرض استوحش فنادى جبريل بالأذان لا ينافي الخصوصية لأن المراد خصوصية الصلاة، وفي الدرة المنيفة أول من أحدث أذان إثنين معاً بنو أمية، وأول ما زيدت الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان على المنارة في زمن حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنيدي، وذلك في شعبان سنة إحدى وتسعين، وسبعمائة كذا في الأوائل للسيوطي، والصواب من الأقوال أنها بدعة حسنة، وكذا تسبيح المؤذنين في الثلث الأخير من الليل، وحكى بعض المالكية فيه خلافاً وأن بعضهم منع ذلك أفاده في النهر. **قوله: (وشرع في السنة الأولى)** على الراجح، وقبل ذلك كانوا يصلون بالمناداة في الطرق الصلاة الصلاة أو الصلاة جامعة فيجتمع الناس فلما صرفت القبلة أمر بالأذان. **قوله: (في المدينة المنورة)** بيان لمحل مشروعيته. **قوله: (وسببه)** أي البقائي كما سبق. **قوله: (ومنه)** أي من

رد المحتار

على

الدر المختار شرح تنوير الأبصار

لخاتمة المحققين

محمد أمين الشهير بابن عابدين

مع تكملة ابن عابدين لنحل المؤلف

دراسة وتحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود — الشيخ علي محمد معوض

قدم له وقرظه

الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل

كلية الدراسات العليا جامعة الأزهر

الجزء الثاني

المحتوى

كتاب الصلاة

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض.

أولى (ومبتدع) أي صاحب بدعة، وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة،

الهداية علل للكراهة بغلبة الجهل فيهم، وبأن في تقديمهم تنفير الجماعة ومقتضى الثانية ثبوت الكراهة مع انتفاء الجهل، لكن ورد في الأعمى نص خاص هو استخلافه ﷺ لابن أم مكتوم وعتبان على المدينة وكانا أعميين، لأنه لم يبق من الرجال من هو أصلح منهما، وهذا هو المناسب لإطلاقهم واقتصارهم على استثناء الأعمى اهـ.

وحاصله أن قوله «إلا أن يكون أعلم القوم» خاص بالأعمى، أما غيره فلا تنتفي الكراهة بعلمه، لكن ما بحثه في البحر صرح به في الاختيار حيث قال: ولو عدمت: أي علة الكراهة بأن كان الأعرابي أفضل من الحضري، والعبد من الحرّ وولد الزنا من ولد الرشدة، والأعمى من البصير فالحكم بالضد اهـ. ونحوه في شرح الملتقى للبهنسي وشرح درر البحار، ولعل وجهه أن تنفير الجماعة بتقديمه يزول إذا كان أفضل من غيره، بل التنفير يكون في تقديم غيره. وأما الفاسق فقد عللوا كراهة تقديمه بأنه لا يهتم لأمر دينه، وبأن في تقديمه للإمامة تعظيمه، وقد وجب عليهم إهانته شرعاً، ولا يخفى أنه إذا كان أعلم من غيره لا تزول العلة، فإنه لا يؤمن أن يصلي بهم بغير طهارة، فهو كالمبتدع تكره إمامته بكل حال، بل مشى في شرح المنية على أن كراهة تقديمه كراهة تحريم لما ذكرنا، قال: ولذا لم تجز الصلاة خلفه أصلاً عند مالك ورواية عن أحمد، فلذا حاول الشارح في عبارة المصنف وحمل الاستثناء على غير الفاسق، والله أعلم.

مَطْلَبٌ: اَلْبِدْعَةُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ

قوله: (**أي صاحب بدعة**) أي محرمة، وإلا فقد تكون واجبة، كنصب الأدلة للردّ على أهل الفرق الضالة، وتعلم النحو المفهم للكتاب والسنة، ومندوبة كإحداث نحو رباط ومدرسة وكل إحسان لم يكن في الصدر الأول، ومكروهة كزخرفة المساجد، ومباحة كالتوسع بلذيذ المآكل والمشارب والثياب كما في شرح الجامع الصغير للمناوي عن تهذيب النووي، وبمثله في الطريقة المحمدية للبركلي. قوله: (**قوله وهي اعتقاد الخ**) عزا هذا التعريف في هامش الخزائن إلى الحافظ ابن حجر في شرح النخبة، ولا يخفى أن الاعتقاد يشمل ما كان معه عمل أو لا، فإن من تدين بعمل لا بد أن يعتقده، كمسح الشيعة على الرجلين، وإنكارهم المسح على الخفين ونحو ذلك، وحينئذ فيساوي تعريف الشمني لها بأنها ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة واستحسان، وجعل ديناً قويما وصراطاً مستقيماً اهـ. فافهم قوله (**لا بمعاندة**) أما لو كان معانداً للأدلة القطعية التي لا شبهة له فيها أصلاً كإنكار الحشر أو حدوث العالم ونحو ذلك، فهو كافر قطعاً. قوله: (**بل بنوع شبهة**) أي وإن كانت فاسدة كقول منكر الرؤية بأنه

رد المحتار

على

الدر المختار شرح تنوير الأبصار

لخاتمة المحققين

محمد أمين الشهير بابن عابدين

مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف

دراسة وتحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الشيخ علي محمد معوض

قدم له وقرظه

الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل

كلية الدراسات العليا جامعة الأزهر

الجزء التاسع

يحتوي على الكتب التالية

تتمة كتاب الإجارة - المكاتب - الولاء - الإكراه - الحجر

المأذون - الغصب - الشفعة - القسمة - المزارعة

المساقاة - الذبائح - الأضحية - الحظر والإباحة

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض.

الحرمة تنتقل مع العلم إلا للوارث إلا إذا علم ربه.

قلت: ومر في البيع الفاسد، لكن في المجتبى: مات وكسبه حرام فالميراث حلال، ثم رمز وقال: لا نأخذ بهذه الرواية، وهو حرام مطلقاً على الورثة، فتنبه (و) جاز (**تحلية المصحف**) لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد (**وتعشيره ونقطه**) أي إظهار إعرابه، به يحصل الرفق جداً خصوصاً للعجم فيستحسن وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور وعدّ الآي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة.

أصله ليس بطيب فهي في سعة من ذلك والإثم على الزوج اهـ. حموي قوله: (**مع العلم**) أما بدونه ففي التاترخانية: اشترى جارية أو ثوباً وهو لغير البائع فوطىء أو لبس ثم علم: روى عن محمد أن الجماع واللبس حرام إلا أنه وضع عنه الإثم، وقال أبو يوسف: الوطء حلال مأجور عليه، وعلى الخلاف لو تزوج ووطئها فبان أنها منكوحة الغير قوله: (**إلا إذا علم ربه**) أي ربّ المال فيجب على الوارث رده على صاحبه قوله: (**وهو حرام مطلقاً على الورثة**) أي سواء علموا أربابه أو لا، فإن علموا أربابه ردوه عليهم، وإلا تصدقوا به كما قدمناه آنفاً عن الزيلعي.

أقول: ولا يشكل ذلك بما قدمناه آنفاً عن الذخيرة والخانية، لأن الطعام أو الكسوة ليس عين المال الحرام، فإنه إذا اشترى به شيئاً يحل أكله على تفصيل تقدم في كتاب الغصب، بخلاف ما تركه ميراثاً فإنه عين المال الحرام، وإن ملكه بالقبض والخلط عند الإمام فإنه لا يحل له التصرف فيه قبل أداء ضمانه، وكذا لوارثه، ثم الظاهر أن حرمته على الورثة في الديانة لا الحكم فلا يجوز لوصيّ القاصر التصدق به ويضمنه القاصر إذا بلغ. تأمل قوله: (**فتنبه**) أشار به إلى ضعف ما في الأشباه ط قوله: (**وجاز تحلية المصحف**) أي بالذهب والفضة، خلافاً لأبي يوسف كما قدمناه قوله: (**كما في نقش المسجد**) أي ما خلا محرابه: أي بالجص وماء الذهب لا من مال الوقف وضمن متوليه لو فعل، إلا إذا فعل الواقف مثله كما مر قبيل الوتر والنوافل، وكره بعضهم نقش حائط القبلة، ويجوز حفر بئر في مسجد لولا ضرر فيه أصلاً وفي نفع من كل وجه، ولا يضمن فيه الحافر لما حفر، وعلي الفتوى كما أفاده ط عن الهندية قوله: (**وتعشيره**) هو جعل العواشر في المصحف، وهو كتابة العلامة عند منتهى عشر آيات. عناية قوله: (**أي إظهار إعرابه**) تفسير للنقط. قال في القاموس: نقط الحرف أعجمه، ومعلوم أن الإعجام لا يظهر به الإعراب إنما يظهر بالشكل فكأنهم أرادوا ما يعمه. أفاده ط قوله: (**وبه يحصل الرفق الخ**) أشار إلى أن ما روي عن ابن مسعود: جوّدوا القرآن كان في زمنهم، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان كما بسطه الزيلعي وغيره قوله: (**وعلى هذا**) أي على اعتبار حصول الرفق قوله: (**ونحوها**) كالسجدة ورموز التجويد قوله: (**لا بأس**

أحمد بن زيني دحلان

السيرة النبوية

الجزء الأول

دار القلم العربي

فائدة : جرت العادة أن الناس إذا سمعوا ذكر وضعه ﷺ يقومون تعظيماً له ﷺ وهذا القيام مستحسن لما فيه من تعظيم النبي ﷺ ، وقد فعل ذلك كثير من علماء الأمة الذين يقتدى بهم . قال الحلبي في السيرة : فقد حكى بعضهم أن الإمام السبكي اجتمع عنده كثير من علماء عصره فأنشد منشد قول الصرصري في مدحه ﷺ .

قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب على ورق من خط أحسن من كتب
وأن تنهض الأشراف عند سماعه قياماً صفوفاً أو جيشاً على الركب

فعند ذلك قام الإمام السبكي وجميع من بالمجلس فحصل أنس كبير في ذلك المجلس وعمل المولد واجتماع الناس له كذلك مستحسن ، قال الإمام أبو شامة ، شيخ النووي : ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده ﷺ من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور ، فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان للفقراء مشعر بمحبة النبي ﷺ وتعظيمه في قلب فاعل ذلك ، وشكراً لله تعالى على ما منّ به من إيجاد رسول الله ﷺ الذي أرسله رحمة للعالمين . قال السخاوي : إن عمل المولد حدث بعد القرون الثلاثة ثم لا زال أهل الإسلام من سائر الأقطار والمدن الكبار يعملون المولد ويتصدّقون في لياليه بأنواع الصدقات ويغتنون بقراءة مولده ، الكريم ، ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم .

قال ابن الجوزي : من خواصه أنه أمان في ذلك العام ، وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام ، وأوّل من أحدثه من الملوك الملك المظفر أبو سعيد صاحب إربل ، وألف له الحافظ ابن دحية تأليفاً سماه التنوير في مولد البشير النذير ، فأجازه الملك المظفر بألف دينار وصنع الملك المظفر المولد . وكان يعمله في ربيع الأوّل ويحتفل به احتفالاً هائلاً وكان شهماً شجاعاً بطلاً عاقلاً عادلاً وطالت مدّته في الملك إلى أن مات وهو محاصر الفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة ، محمود السيرة والسريرة . قال سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان : حكى لي بعض من حضر سماط المظفر في بعض المواليد فذكر أنه عد فيه خمسة آلاف رأس غنم شواء وعشرة آلاف دجاجة ومائة ألف زبدية وثلاثين ألف صحن حلوى ، وكان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية فيخلع عليهم ويطلق لهم البخور ، وكان يصرف

تفسير

التحرير والتنوير

تأليف

سماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور

الجزء السابع والعشرون

الدار التونسية للنشر

ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ ءَاثَـٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَـانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَـايَتِهَـا فَـَٔاتَيْنَـا الـذِينَ ءَامَنُـوا مِنْهُمْ أَجْـرَهُمْ وَكَثِـيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ(27) ﴾

(ثم) للتراخي الرتبي لأن بعثة رسل الله الذين جاءوا بعد نوح وإبراهيم ومن سَبق من ذريتهما أعظمُ مما كان لدى ذرية إبراهيم قبل إرسال الرسل الذين قفّى الله بهم ، إذ أرسلوا إلى أمم كثيرة مثل عاد وثمود وبني إسـرائيل وفيهم شريعة عظيمة وهي شريعة التوراة .

والتقفية : إتْباع الرسول برسول آخر ، مشتقة من القَفا لأنه يأتي بعده فكأنه يمشي عن جهة قفاه ، وقد تقدم في قوله تعالى « ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل » في سورة البقرة .

والآثار : جمع الأثر ، وهو ما يتركه السائر من مواقع رجليه في الأرض ، قال تعالى « فارتدَّا على آثارهما قَصصا » .

وضمير الجمع في قوله « على آثارهم » عائد إلى نوح وإبراهيم وذريتهما الذين كانت فيهم النبوءة والكتاب ، فأما الذين كانت فيهم النبوءة فكثيرون ، وأما الذين كان فيهم الكتاب فمثل بني إسرائيل .

و (على) للاستعلاء . وأصل (قفى عـلى أثره) يـدل على قـرب ما بـين الماشِيين ، أي حضر الماشي الثاني قبل أن يزول أثر الماشي الأول ، وشاع ذلك حتى صار قولهم : على أثره ، بمعنى بعده بقليل أو متصلا شأنه بشأن سابقه ، وهذا تعريف للأمة بأن الله أرسل رسلا كثيرين على وجه الإجمـال وهو تمهيـد للمقصود من ذكر الرسول الأخـير الذي جـاء قبل الإسـلام وهو عيسى عليـه السلام .

وفي إعادة فعل « قفينا » وعدم إعادة « على آثارهم » إشارة إلى بُعد المدة بين

رضوان الله » احتراس ، ومجموع الجمل الثلاث استطراد واعتراض .

والاستثناء بقوله « إلا ابتغاء رضوان الله » معترض بين جملة « ما كتبناها عليهم » وجملة « فما رَعَوْها » .

وهو استثناء منقطع ، والاستثناء المنقطع يشمله حكم العامل في المستثنى منه وإن لم يشمله لفظ المستثنى منه فإن معنى كونه منقطعا أنه منقطع عن مدلول الاسم الذي قبله ، وليس منقطعا عن عامله ، فالاستثناء يقتضي أن يكون ابتغاء رضوان الله معمولا في المعنى لفعل « كتبناها » فالمعنى : لكن كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله ، أي أن يبتغوا رضوان الله بكل عمل لا خصوص الرهبانية التي ابتدعوها ، أي أن الله لم يكلفهم بها بعينها .

وقوله « إلا ابتغاء رضوان الله » يجوز أن يكون نفيا لتكليف الله بها ولو في عموم ما يشملها ، أي ليست مما يشمله الأمر برضوان الله تعالى وهم ظنوا أنهم يرضون الله بها . ويجوز أن يكون نفيا لبعض أحوال كتابة التكاليف عليهم وهي كتابة الأمر بها بعينها فتكون الرهبانية مما يبتغَى به رضوان الله ، أي كتبوها على أنفسهم تحقيقا لما فيه رضوان الله ، فيكون كقوله تعالى « إلا ما حرّم إسرائيل على نفسه من قبل أن تُنزل التوراة » ، وقول النبيء ﷺ « شَدّدوا فشدّد الله عليهم » في قصة ذبح البقرة . وهذا هو الظاهر من الآية .

وانتصب « ابتغاء » على المفعول به لفعل « كتبناها » ، ولك أن تجعله مفعولا لأجله بتقدير فعل محذوف بعد حرف الاستثناء ، أي لكنهم ابتدعوها لابتغاء رضوان الله .

وفي الآية على أظهر الاحتمالين إشارة الى مشروعية تحقيق المناط وهو إثبات العلة في آحاد جزئياتها وإثباتُ القاعدة الشرعية في صورها .

وفيها حجة لانقسام البدعة الى محمودة ومذمومة بحسب اندراجها تحت نوع من أنواع المشروعية فتعْتريها الأحكام الخمسة كما حققه الشهاب القرافي وحذاق العلماء . وأما الذين حاولوا حصرها في الذم فلم يجدوا مصرفا . وقد قال عمر لما جمع الناس على قارىء واحد في قيام رمضان « نعمت البدعة هذه » .

ما قدر الله جمعه

سبحان ربك ربّ العزة عما يصوفون

وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين